****

السياسة التشريعية الاقتصادية للمنافسة وحماية المستهلك و حماية الانتاج الوطني (التشريعات الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي والعراق انموذجاً)

بحث مقدم من قبل
الاستاذ المساعد الدكتور باسم علوان طعمة
جامعة كربلاء/ كلية القانون

الخلاصة:-

يتعرض البحث لمشكلة كبيرة يعاني منها الاقتصاد العربي،وهي ان العولمة وسياسات الانفتاح الاقتصادي افرزت الكثير من المعوقات في سياسة التشريعات الاقتصادية ، فتحرير التجارة الدولية اظهر العديد من المنافع ، منها الولوج الى الاسواق العالمية والنمو الاقتصادي وترويج الاستثمار وبالتالي التنمية الاقتصادية . كما ان هذا التطور الاقتصادي قد اوجد جملة من التحديات والمعوقات لعل من ابرزها ضرورة حماية المستهلك وحماية الصناعة الوطنية من المخاطر التي قد تلحق بها نتيجة عزوف الجمهور عنها الى الصناعة الاجنبية . ان مشكلة البحث هي المخاطر التي تسببها وسائل الاندماج والتحرير والمنافسة والقيود على الانفتاح الاقتصادي ضد عملية الإغراق وتأثيرها على مصالح المستهلك ، وكذلك مشكلة إيجاد الإجراءات والطرق الملائمة لمكافحة الإغراق بالصورة التي لا تؤثر على عملية الاندماج والمنافسة ودور السياسة التشريعية الاقتصادية في حل مثل هذه الاشكالية .

Abstract:-

Arab economy suffers from a major problem, that is globalization and economic openness policies spawned a lot of obstacles in the policy of economic legislation, the liberalization of international trade showed many benefits, including access to global markets and economic growth and promote investment and thus economic development. Therefore , this economic development has created a number of challenges and constraints while one of the most prominent s need for consumer protection and save of the national industry from the risks that may suffer as a result of the reluctance of the public reported to foreign industry .The research problem is the risk which caused by the lack of means of integration and liberalization and competition and restrictions on economic openness against the dumping as well as the problem of finding procedures and appropriate methods for anti-dumping manner which does not affect the process of integration and competition and the role of the legislative policy of economic solving such problem.

****

المقدمة:-

ان السياسة التشريعية الاقتصادية التي تتبناها الدولة تهدف الى تحقيق الفاعلية الاقتصادية ورفاهية المستهلك الوطني ضمن اطر وآليات السوق ، لكن هذه الاطر قد تكون قاصرة عن تحقيق كل الاهداف المنشودة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، الامر الذي يستوجب تدخل الحكومات ووضع القيود وتقنين عمل السوق فيما يخص الحرية الاقتصادية ، الصناعة الوطنية ، حماية المستهلك . فالتنظيم الاقتصادي يعد كما نعتقد ضرورة حتمية لتحقيق تنمية مستدامة على مختلف الاصعدة الاقتصادية والاجتماعية .

وفي ضوء ما تقدم ارتأينا ان ينصب بحثنا على السياسات التشريعية الاقتصادية واثرها على تحقيق التنمية ، مع ملاحظة ان البحث يقتصر على التشريعات التي تروج للحرية الاقتصادية والمنافسة والتشريعات المقيدة لهذه الحرية ، وتشريعات حماية المستهلك ، والسبب في ذلك يكمن في عدة دوافع ، الاول استحالة جمع كل التشريعات الاقتصادية في مثل هذه الدراسة الوجيزة والمركزة ، والثاني هو اهمية هذه التشريعات ودورها المحوري في عملية التنمية ايجابياً او سلبياً ، والثالث حداثة هذه التشريعات في المنطقة العربية ،إذ انها لم تحظ بعد بالدراسات الكافية . كما يتناول البحث جانباً تطبيقياً متمثلاً بالتشريعات المشار اليها في دول مجلس التعاون الخليجي والعراق وعقد الموازنة بينها للتعرف على نقاط القوة والضعف في كل منها ، وذلك للاستفادة من المزايا واصلاح العيوب ان وجدت . وفيما يأتي طريقة تناول البحث:-

أ- فروض البحث:-

إن فروض بحثنا تعتمد على دور السياسة التشريعية الاقتصادية في التنمية والكيفية التي تتم بها الموازنة بين الانفتاح الاقتصادي وتحرير الاسواق وتعزيز مبدأ المنافسة وحماية المستهلك من جانب ، وسبل مكافحة الإغراق وذلك من خلال تبيان النقاط التالية:

١- اثر تحرير التجارة الدولية على الولوج الى الاسواق العالمية والتطور التكنولوجي والنمو الاقتصادي وترويج الاستثمار وبالتالي التنمية الاقتصادية .

٢- اثر المنافسة والاغراق على مصالح المستهلك .

٣- مخاطر الإغراق على اقتصاديات الدول المختلفة ومنها الدول العربية.

٤- دور تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي والعراق في الموازنة بين تحرير الاسواق والمنافسة ومصالح المستهلك ومكافحة الإغراق والاضرار بالصناعة الوطنية .

ب- أهمية البحث:-

يتعرض البحث لمشكلة كبيرة يعاني منها الاقتصاد العربي ، وهي ان العولمة وسياسات الانفتاح الاقتصادي افرزت الكثير من المعوقات والمشاكل الاقتصادية ، فتحرير التجارة الدولية اظهر العديد من المنافع ، منها الولوج الى الاسواق العالمية والتطور التكنولوجي والنمو الاقتصادي وترويج الاستثمار وبالتالي التنمية الاقتصادية . كما ان هذا التطور الاقتصادي قد اوجد جملة من التحديات والمعوقات لعل من ابرزها الاضرار التي تصيب المستهلك وتلك التي تنال الصناعة الوطنية التي قد تلحق بها نتيجة عزوف الجمهور عنها الى الصناعة الاجنبية .

ج- مشكلة البحث:-

إن مشكلة البحث هي المخاطر التي يسببها تقاطع وسائل الاندماج والتحرير والمنافسة ومصالح المستهلك من جهة ، والتقاطع بين فلسفة المنافسة وفلسفة حماية الانتاج الوطني من جهة ثانية ، والتقاطع بين القيود على الانفتاح الاقتصادي ضد عملية الإغراق ومصلحة المستهلك من جهة ثالثة ، كذلك مشكلة إيجاد

****

الإجراءات والطرق الملائمة لمكافحة الإغراق بالصورة التي لا تؤثر على عملية الاندماج والمنافسة ، ودور السياسة التشريعية الاقتصادية في حل مثل هذه الاشكالية .

د- أهداف البحث:-

يهدف البحث إلى:

١- تحديد مفهوم السياسة التشريعية الاقتصادية ونطاقها ودورها في معالجة معوقات التنمية الاقتصادية .

٢- محاولة للوقوف على الفلسفة التشريعية للقوانين محل البحث بالمقارنة مع اهم القوانين المقارنة.

٣- الوصول الى عملية تنسيق في السياسات التشريعية الاقتصادية العربية .

هـ - أسلوب البحث:-

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى النتائج . وتمت المقارنة مع القانون الامريكي والقانون الاوربي بالإضافة الى قوانين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والعراق .

المبحث الاول:- مفهوم التشريعات الاقتصادية

ان الحديث عن التشريعات الاقتصادية يحدونا الى الوقوف على تعريف هذه التشريعات وبيان المقصود منها والتعرف على المبادئ التي تبنى عليها ، وارتباطاً بمفهوم التشريعات الاقتصادية تنتهج الدولة ما يصطلح عليه بالسياسة التشريعية في المجال الاقتصادي ،وهذا ما ينبغي التعرض له . ويسعى المشرع عادة من وراء تشريعاته الى أهداف معينة ، فما هي الأهداف للتشريعات الاقتصادية ، وهذا ما نتولى بيانه عبر مطلبين ارتأينا ان نسمي الاول بذاتية التشريعات الاقتصادية فيما بحثنا في الثاني المقصود بالسياسة التشريعية في المجال الاقتصادي واهدافها وكما يأتي :-

المطلب الاول:- ذاتية التشريعات الاقتصادية

للتشريعات الاقتصادية محتوى ومضمون يجعلها متميزة من سواها من التشريعات ، وهذا ما يمكن التعرف عليه من خلال التعريف ، كما ان هذه التشريعات ترتكز على جملة من المبادئ والاسس التي تحدد نطاقها ومدياتها ، والكل يتضح بالبيان التالي :-

الفرع الاول:- تعريف التشريعات الاقتصادية

قد يذهب البعض الى تعداد القوانين التي تعد من قبيل القوانين الاقتصادية ، فيعد منها التشريع التجاري والتشريعات المتعلقة بالشركات والمحاكم التجارية ، والتشريعات المالية ، التي تتضمن ادارة المال العام والرقابة على المؤسسات المالية ، وتشريعات العمل ، وكذا تشريع حماية الملكية الفكرية والصناعية والاستثمار والمناطق الحرة وغسيل الاموال ، كما تشمل تشريعات تشجيع وحماية الانتاج الوطني وحماية المستهلك والمنافسة ومنع الاحتكار . من هنا لا يتم في مثل هذه الفرضية ايراد تعريف عام للتشريعات الاقتصادية ، وذلك للاستعانة في ذلك بتعريف كل قانون منها ، ولا يخفى ما لهذه الطريقة من عيوب ، لعل من اهمها :-

١- صعوبة معرفة النهج الفكري والفلسفي للمشرع في المجال الاقتصادي ، وهل هو قائم على نظرية الاقتصاد الحر او الاقتصاد الموجه .

٢- تعذر المكنة من حصر جميع القوانين ذات الموضوع الاقتصادي ، فربّ قانون يتناول وجهاً من اوجه النشاط الاقتصادي ، لا يتم تعداده ضمنها .

****

٣- يعد النشاط الاقتصادي نشاط متطوراً ومتغيراً بمرور الزمن ، وهذا ما يستلزم اصدار تشريعات تلائم التطور الحاصل ، وهذا يعني انوجاد قوانين جديدة لم تكن منوجدة ومدرجة ضمن التشريعات الاقتصادية .

٤- واهم من الكل ان التعريف من الناحية العلمية يرتبط بالمفهوم ، والمفهوم من المقولات الذهنية التي لا ربط لها الا بعالم الفكر والنظر، في حين ان تعداد الامثلة يعد من شؤونات المصاديق الخارجية عن الفكر والذهن والمنفصلة عنهما ، فتعريف مفهوم نظري بمصاديق خارجية وان كان يقرب المعنى الى الاذهان الا انه لا يبين حدود المعرف وذاتياته واعراضه الخارجية .

ولهذا لابد من تعريف التشريعات الاقتصادية تعريفاً مجرداً عن تعداد اقسامها ، من هنا نجد البعض قد عرفها بانها عبارة عن مجموعة القواعد التي تسعى في زمن معين وفي مجتمع محدد الى ضمان التوازن بين المصالح الاقتصادية الخاصة والمصلحة الاقتصادية العامة [١] . ويؤخذ على هذا التعريف ما يأتي :-

أ- انه يعرف التشريعات بالغاية وليس بالذاتيات ، ومعلوم ان غاية الشيء لا تدخل جزءاً في تركيبة عناصره .

ب- ان التعريف اعم من المعرَف ، لان غاية ايجاد التوازن ليست من مختصات التشريعات الاقتصادية ، وانما هي غاية يسعى اليها المشرع في كثير من القوانين ، ويمكن القول بوجود هذه الغاية حتى في الدستور وقانون العقوبات وما الى ذلك ، والمطلوب في التعريف هو التعريف بالمساوي لا بالأعم .

ويصطلح البعض على هذه التشريعات بالقانون الاقتصادي ، ويمكن ان نقرب للتعريف من تعريفه للقانون الدولي الاقتصادي الذي يعرفه بصورتين الاولى التعريف الضيق ، وهو القانون الذي ينظم التبادلات التجارية وانتقال عناصر الانتاج من اشخاص ورؤوس اموال وموارد طبيعية ، والثانية التعريف الواسع ، ومؤداه انه القانون الذي يحكم النشاطات الاقتصادية كافة من انتاج واستهلاك او تبادل الثروات والسلع واستثمارات وقروض [٢] . والتعريف الضيق لا يخفى ما فيه ، فالنشاط الاقتصادي لا يقتصر على التبادل بل يشمل الاستهلاك والانتاج ايضاً ، فهو ان صح ان يوصف بانه تعريف فانه غير جامع ، اما التعريف الواسع فهو وان كان ادق من الاول الا انه ذكر بعض الانشطة الاقتصادية المتداخلة مع بعضها ، فمن الواضح ان الاستثمار والقروض يدخلان في نشاط التبادل او الانتاج .

ومن جانبنا نرى ان التشريعات الاقتصادية من المفاهيم المركبة من تشريع واقتصاد ، فالتعريف لهذا المفهوم المركب ينبغي ان يستند على تفكيك مفرداته وتعريفها ، اما التشريع فأمره واضح ، فهو عبارة عن ارادة السلطة المختصة مفرغة في قوالب صياغية مكتوبة ، اما الاقتصادية او الاقتصاد فهو علم قائم بذاته ، لذلك ينبغي تعريف هذا العلم ليتسنى لنا تعريف التشريعات التي تتصف بكونها اقتصادية ، فالاقتصاد هو ذلك العلم الذي يتعلق بعمليات انتاج وتوزيع واستهلاك السلع والخدمات ، وهو من العلوم الاجتماعية التي ترتبط بالسلوك الانساني [٣] .

مما تقدم يظهر ان مفهوم التشريعات الاقتصادية عبارة عن القوانين المتعلقة بالنشاط الاقتصادي من حيث انتاج او استهلاك او توزيع السلع والخدمات . من هذا المفهوم يتبين لنا :-

١- شمولية القانون الاقتصادي ، فانه يشمل كل تشريع يتناول جانباً من جوانب الاقتصاد ، فالتشريع التجاري يعد اقتصادياً لارتباطه بالاشخاص والاعمال المتعلقة بالانتاج في المشروعات الصناعية او بالتوزيع للسلع والخدمات كما في الشركات التي يكون موضوعها ذلك ، كما ان قانون العلامات التجارية يرتبط بالانتاج ، وقانون غسيل الاموال بالتوزيع وقانون حماية المستهلك بالاستهلاك وقانون حماية الانتاج الوطني يرتبط بالانتاج وحماية المنافسة بالانتاج او التوزيع حسب الاحوال .

٢- مرونة مفهوم التشريعات الاقتصادية ، فله القابلية للتمدد واستيعاب اي قانون يصدر مستقبلاً ويرتبط باحد اوجه النشاط الاقتصادي . وينبغي التنويه في هذا الصدد ، كما تقدم منا القول ، الى ان دراستنا سوف تقتصر على

****

بعض التشريعات الاقتصادية لا جميعها ، وهي قانون المنافسة ومنع الاحتكار وقانون حماية المستهلك وقانون حماية الانتاج الوطني ، وتبرير ذلك يكمن في :-

١- تعذر الاحاطة بجميع التشريعات الاقتصادية في مثل هذه الدراسات الوجيزة والمعمقة .

٢- حداثة هذه التشريعات بسبب الاهتمام المتزايد بها على المستوى الوطني او الدولي في العقد الاخير من جانب ، وقلة الدراسات والبحوث المرتبطة بها لاسيما في العراق من جانب ثاني .

٣- التقاطعات التي تبدو بين هذه التشريعات الثلاثة ، الامر الذي يتطلب الوقوف على الفلسفة التشريعية لكل منها ومحاولة وضع الحدود للمصالح التي يرمي اليها كل منها .

الفرع الثاني:- مبادئ القانون الاقتصادي

يقوم القانون الاقتصادي (التشريعات الاقتصادية) على مجموعة من المبادئ العامة التي تحدد اطاره ، والتي تدور التشريعات ذات الصبغة الاقتصادية في فلكها ، ويمكن بيان اهم هذه المبادئ بحسب الاستقراء وعلى النحو الاتي :-

المبدأ الاول :- حرية التجارة freedom of commerce

يعد مبدأ حرية التجارة من الركائز الاساسية التي تستند عليها الفلسفة الاقتصادية والتشريعية للعديد من الدول[٤] ، اذ ان التغيرات الدولية ونشوء الاقتصاد العالمي الجديد دفعت هذه الدول الى مواكبة التطورات الجديدة عن طريق اصدار تشريعات ذات بعد اقتصادي للاندماج في النظام الجديد ، ومن مظاهر حرية التجارة اصدار تشريعات ترفع القيود المتعلقة بالتجارة سواء ما يرتبط بالاشخاص ، كالسماح للتجار في دخول السوق بغض النظر عن جنسياتهم ، او ما يرتبط بالموضوع كتوسيع دائرة الاعمال والعقود التجارية لتشمل كل ما يستجد على المستوى العالمي نتيجة التطور التكنولوجي والعملي ، كالتجارة الالكترونية والعقود التجارية الدولية. ويفرق البعض بين مبدأ حرية التجارة والحرية التجارية (freedom of trade) ، فالحرية التجارية تتمثل في عدم التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي ، وهذا ما يمثل الاتجاه العام للسياسات الاقتصادية للدولة[٥] ، اما حرية التجارة فموضوعها المعاملات والعقود المختلفة التي تتم بين الاشخاص والتي كرست في العديد من المعاهدات المتعلقة بالتجارة والملاحة الدولية[٦] .

وجدير بالملاحظة ان مبدأ حرية التجارة افرز مبدأ اضيق منه نطاقاً هو تحرير التجارة ، اذ توجد نسبة العموم والخصوص بينهما ، فحرية التجارة تمثل القاعدة والمبدأ العام ، بينما يعد تحرير التجارة من اهم اشكال هذا المبدأ العام[٧] . ويقوم مبدأ تحرير التجارة على ازالة او خفض القيود الكمركية وغيرها من طريق حركة السلع والخدمات[٨] . ويرتبط بفكرة تحرير التجارة مبدأ اخر هو ما يصطلح عليه بالنفاذ الى الاسواق (Access to markets) ، ويقصد به السماح للمستثمرين وارباب العمل والعمال والمستهلكين بالدخول الى السوق تشجيعاً للاستثمار والتجارة بين الدول[٩] . ومن التشريعات التي تنبني على مبدأ حرية التجارة وتوابعه قانون حماية المنافسة وقانون انشاء المناطق الحرة وقانون الاستثمار وغيرها .

المبدأ الثاني :- الشفافية transpareney

ترتكز التشريعات الاقتصادية في جملة منها على مبدأ الشفافية ونزاهة التعامل ، والمعنى العام للشفافية هو المصداقية في النشاط الاقتصادي[١٠] ، وقدرة الاشخاص على الرقابة الفعالة والدقيقة وحق الحصول على المعلومات[١١] . ويترتب على مبدأ الشفافية التزام كل من يمارس اياً من الانشطة الاقتصادية باتخاذ كل الوسائل لكي يجعل المعلومات المتعلقة به صحيحة وصادقة ، كما يلتزم بالامتناع عن كل ما من شأنه ان يحول بينه وبين تحقيق المصداقية كاستخدام الخداع والتضليل في تعاملاته . ومن التشريعات المرتبطة بهذا المبدأ قانون المنافسة

****

وقانون حماية المستهلك وقانون حماية الانتاج الوطني من الممارسات الضارة كالاغراق وقانون التجارة وقانون الشركات وغيرها .

المبدأ الثالث : المنافسة competition

تعد المنافسة الحرة روح النشاط الاقتصادي ، بل هي محك الحريات الاقتصادية للاشخاص الطبيعية والمعنوية ، وتعد المنافسة من نتائج الاقتصاد الحر وتمثل واحدة من اهم القيم في هذا الاقتصاد ، فهي من الثمار الفاخرة في السوق على حد تعبير البعض ، لاغنى عنها لتحقيق النمو التجاري والصناعي وتكامل الاسواق وتحقيق رفاهية المستهلك[١٢] ، وهذا المبدأ في مضمونه العام يمثل حق كل تاجر في استعمال كل الوسائل التي يراها مناسبة لاستقطاب الجمهور ، وذلك بابتكار وايجاد افضل الطرق لتحسين منتوجه وتجويده . ولا يخفى على احد الاثر الايجابي المترتب على حرية المنافسة الاقتصادية والمتمثل في تطور النشاط التجاري وتحسين الانتاج وزيادة خيارات المستهلك وتقليل الاسعار ، شريطة ان تبقى المنافسة تسير في الطريق التي رسمها القانون[١٣].

وارتباطاً باهمية المنافسة فان على الدولة ان تتبنى سياسة خاصة بها متمثلة بحزمة من الاجراءات التي يمكن استخدامها لترقية الاسواق التنافسية والسلوك التنافسي بما في ذلك اصدار قانون للمنافسة للتعامل مع الممارسات المناهضة لها والقيود السوقية[١٤] . ومن القوانين المرتبطة بهذا المبدأ بالاضافة الى قانون المنافسة ، قانون التجارة فيما يرتبط بواجبات التاجر وقانون حماية الملكية الفكرية والصناعية والقانون المتعلق بحماية الاسرار التجارية وقانون حماية الانتاج الوطني وحماية المستهلك وغيرها .

المبدأ الرابع : حرية الاسعار freedom of prices

ظهر مبدأ حرية الاسعار لمسايرة التطور الاقتصادي القائم على اساس الحرية الاقتصادية والذي انتج ضرورة اخضاع تحديد اسعار السلع والخدمات لقانون العرض والطلب ولإرادة الأطراف والإفلات من قبضة المشرع . ومعروف ان الفكر الاقتصادي الحر لا يرتضي تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عموماً ، لذلك يرفض تدخل الدولة في تنظيم الاسواق مهما كانت المبررات ، وذلك لان الاسواق قادرة على السير الذاتي دون تدخل اي طرف[١٥].

وتأسيساً على ذلك فان الاصل والقاعدة هي حرية تحديد الاسعار تبعاً لقوى السوق وحسب قانون العرض والطلب ، اما تحديد الأسعار بإرادة تشريعية فلا يعدو ان يكون استثناءً من تلكم القاعدة ، والاستثناء كما لا يخفى ينبغي ان يحدد في اضيق نطاق ، اذ لا يجوز القياس عليه او التوسع فيه . ومن التشريعات التي كرست صراحة هذا المبدأ قانون حماية المنافسة ، كما تناول قانون حماية الانتاج الوطني الاسعار المخفظة باعتبارها وسيلة للتغلب على المنافسين .

المبدأ الخامس : عدم تدخل الدولة no state interventionism

من المبادئ المهمة في النشاط الاقتصادي الليبرالي مبدأ عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، والاقتصار على دورها كراعي وحافظ لهذا النشاط ، وهذا يعني غل يدل الدولة في ممارسة الانشطة الاقتصادية التجارية والصناعية والزراعية والتقنية الا ما كان منها ذو طابع ستراتيجي وخطير بحيث لا يمكن ان يمارسه غير الدولة رعاية لمصالح الجمهور ، والمثل على ذلك قيام الدولة بالكف عن دعم نشاط اقتصادي معين كدعم الصادرات مثلاً ، لان دعم اي طرف قد يضر بطرف اخر ، ومن امثلة هذه التشريعات القانون المتعلق بخصخصة المرافق العامة وقانون الشركات وقانون حماية الانتاج الوطني وقانون حماية المنافسة .

****

المطلب الثاني:- مضمون سياسة التشريعات الاقتصادية واهدافها

للنشاطات الاقتصادية مقدمات ووسائل يعتمد عليها المشرع في سن القوانين المنظمة لها ، وهي بطبيعة الحال تستند على معطيات كثيرة ، اهمها التطورات الواقعية وما يجري عليه التعامل في هذا النشاط أو ذاك ، وهذا ما يصطلح عليه بالسياسات التشريعية . ومن جانب آخر فأن المشرع عادة ما يستهدف من وراء تشريعاته الاقتصادية تحقيق اهداف معنية تفرزها الفلسفة والعقيدة الاقتصادية التي يتبناها ، وتأسيساً على ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين ، يتعلق الاول منهما بمضمون السياسة التشريعية الاقتصادية ، بينما يتعلق الثاني بأهداف التشريعات الاقتصادية وكما يأتي :-

الفرع الاول :- مضمون السياسة التشريعية الاقتصادية

يقصد بالسياسة الاقتصادية بوجه عام النهج المتبع في دولة ما بخصوص نشاط متعلق بالسلع والخدمات ، كإنتاجها او تبادلها او استهلاكها . وفي هذا الصدد قد تعتمد الدولة سياسة النشاط الاقتصادي الموجه او سياسة النشاط الاقتصادي الحر . ونعني بالأول ذلك النشاط الذي تكون فيه الدولة هي المسيطرة والموجهة للنشاط الاقتصادي وما يتعلق بالسلع والخدمات . هذا وقد انهارت المدارس الاقتصادية القائمة على هذا الفكر في العقدين الآخرين نتيجة انهيار المنظومة الفكرية لها وفشل الاشتراكية والشيوعية في تحقيق اهدافها ، اما النشاط الثاني ، اي الاقتصاد الحر فهو النظام الذي ترفع فيه الدولة القيود عن السلع والخدمات كأصل عام ضمن دائرة ومجال التعامل الداخلي في نطاق القانون الخاص او في مجال التعامل الخارجي[١٦] . والذي يظهر من خلال ملاحظة الانشطة الاقتصادية في العراق والبلدان العربية انها تتجه في تشريعاتها نحو تبني فلسفة وفكر الاقتصاد الحر ، نتيجة لهيمنة هذا الفكر على الاقتصاد العالمي وتبني المؤسسات الدولية له كمنظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي .

اما السياسة التشريعية في المجال الاقتصادي فتعني تحديد الاولويات التشريعية التي تساعد على تطوير القطاعات الاقتصادية ومواجهة التحديات التي تقف امام تحقيق التنمية الاقتصادية ، ويعمل المشرع في هذا الصدد على تبني انظمة انتاجية وادارية وتعليمية تعزز الانتاج وتكفل رفاهية المستهلك[١٧] . من هنا ينبغي ان تتضمن السياسة التشريعية الاقتصادية رزمة من التشريعات تتفق والتطورات العالمية في النشاطات التجارية والمالية والتكنولوجية ، خصوصاً فيما يتعلق بتنظيم عمل السوق والتشجيع على المنافسة بالصورة التي تتحقق الرفاهية للمستهلك وتحميه من الاضرار من جانب ، وتحمي الصناعات الوطنية والانتاج الوطني بوجه عام من خطر المنافسة غير المشروعة من جانب اخر ، وهذا ما يتطلب اصدار حزمة من التشريعات المتعلقة بهذه النشاطات بصورة متناغمة ومنسجمة ، وهي مسألة ليست يسيرة كما سوف ترى .

بالإضافة الى ذلك ينبغي ان تتضمن السياسة التشريعية بعض الادوات يأتي في مقدمتها تشكيل المؤسسات والجهات الرقابية والإشرافية المتعلقة بالمنافسة الاقتصادية وحماية المستهلك والانتاج الوطني وتكامل ادوارها بالصورة التي تحقق اهداف التشريعات الاقتصادية وهذا يتضح من خلال الفرع الثاني .

الفرع الثاني:- اهداف التشريعات الاقتصادية

قدمنا ان التشريعات الاقتصادية تتناول إجمالاً ثلاثة انشطة هي الانتاج والتوزيع والاستهلاك فيما يتعلق بالسلع والخدمات . والتشريعات الاقتصادية محل البحث يستهدف كل منها تنظيم نشاط او اكثر من هذه النشطة وكما يأتي :-

****

١- قانون حماية المنافسة ينظم كيفية ممارسة النشاط الاقتصادي وبناؤها على مبنى النزاهة والامانة ، سواء تعلق النشاط الاقتصادي بالإنتاج أو بالتوزيع .
٢- قانون حماية الانتاج الوطني يرتبط بالنشاط الاقتصادي المتعلق بالإنتاج والتوزيع .
٣- قانون حماية المستهلك يرتبط بالنشاط الاستهلاكي ، وفي ضوء ذلك فان اهداف كل من هذه القوانين تحدد كما يأتي :-

اولاً :- اهداف قانون المنافسة

يرمي المشرع من وراء سن قانون خاص بالمنافسة وحمايتها تحقيق جملة من الاهداف ، لعل من اهمها ما يأتي :-
١- تشجيع المنافسة وتأطيرها ضمن اطار قانوني كفيل بإخراج بعض الممارسات التجارية من مفهوم المنافسة والابتعاد عن الفوضى في ممارسة النشاط الاقتصادي عموماً[١٨] .
٢- مكافحة تركز رأس المال أو القوة الاقتصادية والممارسات الاحتكارية الضارة بالاقتصاد .
٣- تشجيع عملية الابتكار وتحفيز الشركات على القيام بالبحوث والتطوير في مجال طرق الانتاج ، وتحسين نوعية الانتاج .
٤- انشاء وتطوير البيئة الملائمة للمنافسة المحلية والعالمية من خلال المنافسة السوقية والعدالة في الدخول الى الاسواق والخروج منها .
٥- حماية مصالح المستهلك من الممارسات الاحتكارية التي تؤدي الى زيادة الاسعار وقلة العرض .

ثانياً : - اهداف قانون حماية المستهلك

يقوم قانون حماية المستهلك على تحقيق الاهداف الاتية :-
١- حماية حقوق المستهلك من الضرر الناتج عن الممارسات غير المشروعة من قبل التجار .
٢- زيادة درجة الوعي والثقافة الاستهلاكية .
٣- منع وتحريم الاعمال التي يمارسها البعض بصورة مخالفة لاصول وقواعد الاستيراد والانتاج أو التسويق بصورة تضلل المستهلك[١٩] .

ثالثاً :- اهداف قانون حماية الانتاج الوطني

يستهدف هذا القانون بالدرجة الاساس تحقيق الهدفين الآتين :-
١- حماية المنتجات والصناعات الوطنية من الاثار المترتبة على الممارسات الضارة في نطاق التجارة الدولية .
٢- توفير البيئة المناسبة لبناء صناعة وطنية متطورة تتمتع بالقدرة على المنافسة في الاسواق المحلية والعالمية[٢٠] .

من خلال ملاحظة اهداف هذه التشريعات يمكننا ان نقارن بينها من جهة ما به الاشتراك ومن جهة ما به الاختلاف .

أ - ما به الاشتراك

بالنظر الى تلك الاهداف نلاحظ اشتراكها في الامور الاتية :-
١- ينظم قانون المنافسة كيفية التفوق على القرين التجاري في ممارسة اياً من الانشطة الاقتصادية ، سواء ما يتعلق منها بالإنتاج أو التوزيع أو الاستهلاك ، ويشاركه في ذلك قانون حماية الانتاج الوطني الذي يهتم بالدرجة الاساس بعملتي الانتاج والتوزيع للسلع والخدمات ، بينما يشاركه قانون حماية المستهلك في تنظيمه للنشاط الاستهلاكي .
٢- تشترك التشريعات الاقتصادية الحديثة في الغرض لكل منها ، اذ تكون الغاية والغرض فيها ذات صفة حمائية ، وتكون الحماية ضد الخطر الداهم الذي يصيب سوق السلع والخدمات تارة والصناعة الوطنية تارة اخرى

وجمهور المستهلكين تارة ثالثة ، ويكفي ان ندلل على ذلك بتسمية هذه التشريعات ، والتي تبدأ في العديد من البلدان بمصطلح الحماية .
٣- تشترك التشريعات الاقتصادية في اخراج بعض الممارسات المضرة من محيط التعاملات المشروعة وادخالها في دائرة الاعمال المحرمة قانوناً بوصفها اعمالاً فيها تعدي اما على الحقوق العامة او على الحقوق الخاصة .
٤- يشترك قانون المنافسة وقانون حماية الانتاج الوطني في استهدافهما تطوير وتحسين الانتاج .
٥- يستهدف قانون المنافسة وقانون حماية الانتاج الوطني انشاء جو اقتصادي تسوده المنافسة المبنية على اسس الامانة والشرف المهني وعلى المستويين المحلي والدولي .
٦- تشكل حماية المستهلك هدفاً مهماً من اهداف قانون المنافسة ، بل انه يشكل بحسب البعض الهدف الاهم للقانون ، وهذا الهدف بعينه يبغيه المشرع من قانون حماية المستهلك .

ب - ما به الاختلاف

يمتاز كل تشريع من التشريعات الاقتصادية الحديثة بأهداف لا يشاركه فيها تشريع اخر، ويمكن بيان اهم اوجه الاختلاف بالآتي :-
١- ينظم قانون المنافسة وحماية الانتاج الوطني العلاقة بين المهنيين (التجار الطبيعيين او المعنويين) ، بينما لم تكن هذه العلاقة ملحوظة في قانون حماية المستهلك ، لانه يستهدف تنظيم علاقة المهني (التاجر) بالمستهلك .
٢- يحكم قانونا المنافسة وحماية المستهلك العلاقات ذات الصبغة المحلية او الدولية على السواء ، في حين ان قانون حماية الانتاج الوطني لا يحكم الا الممارسات الوافدة الى البلد من الخارج اي الممارسات الدولية عابرة الحدود .

المبحث الثاني:- البناء الفلسفي للتشريعات الاقتصادية

للتشريعات الاقتصادية دور مهم في تحقيق التنمية الاقتصادية اذا ما احسن صياغتها وتطبيقها على ارض الواقع . من هنا لابد من التركيز على هاتين المسألتين اي صياغة وانشاء السياسة التشريعية ، وتطبيق هذه التشريعات . ويرتبط بالمسألة الاولى الاسس الفلسفية للتشريعات واثرها في تحقيق التنمية ، وتواجه مسألة تطبيق القوانين الاقتصادية العديد من المعوقات ، لعل من اهمها عدم الانسجام فيما بينها ، لذلك سنبحث المسألة الاولى في هذا المبحث ، ونحيل الثانية الى المبحث الثالث والمتعلق بتشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي والعراق ، بيد ان الوقوف على فلسفة اي قانون يقتضي التعرف على مفهومه اولاً ، وبناءً على ذلك سنبحث مفهوم وفلسفة كل قانون في مطلب مستقل وكما يأتي :-

المطلب الاول:- مفهوم وفلسفة المنافسة

للوقوف على الفلسفة التشريعية المنافسة لابد من التعرض لمفهومها اولاً ومن ثم فلسفتها ثانياً وكما يأتي :-

الفرع الاول :- مفهوم المنافسة

نتناول في هذا الفرع تعريف المنافسة والمبادئ التي تقوم عليها من خلال النقاط الاتية :-

أولاً : تعريف المنافسة

لمعرفة فلسفة المنافسة ينبغي الاحاطة بتعريفها اولاً ، فنقول ان التشريعات عموماً لم تتعرض لتعريف المنافسة، وانما واكتفت بإيراد الممارسات المضادة لها ، ما خلا القانون العراقي الذي عرفها بانها عبارة عن (

الجهود المبذولة في سبيل التفوق الاقتصادي)[٢١]، وفي ضوء ذلك فان المنافسة تعني كل الاعمال والجهود التي يستخدمها التجار بهدف التقدم الاقتصادي في مجال الانتاج او التبادل والتجارة .ويلاحظ على التعريف ما يأتي:-

١- ان التعريف يختص بالمنافسة الاقتصادية دون غيرها ، فالمنافسة لها عدة ابعاد ، منها البعد السياسي وتعني تنافس الاحزاب على الحصول على ثقة الناخبين ، ومنها البعد الثقافي الذي يشمل التنافس في الجوانب الفكرية والفنية ، ومنها البعد الاقتصادي وتشمل تنافس الافراد والشركات في السوق ، وتمثل الاقسام الثلاثة امر لا مفر منه للديمقراطية[٢٢] . ومن هنا فقانون المنافسة يقتصر على البعد الاقتصادي دون السياسي والثقافي .

٢- عدم مانعية التعريف ، لان الممارسات الاحتيالية والمضللة تعد ايضاً من قبيل الجهود المبذولة في سبيل التفوق الاقتصادي وهي بهذه الصورة تكون مشمولة بالتعريف .

٣- عدم جامعية التعريف ، لان المنافسة لا تقتصر على الجهود التي تعطي معنى بذل الوسع او القيام بعمل ما ، فما يبذله الشخص قد يكون جهداً او نفقات ، فتكون النفقات خارجة عن التعريف رغم ان بعض التجار قد يستخدم اسلوب بذل او التضحية ببعض النفقات في سبيل التفوق ، كمن يبيع بأقل من السعر المعتاد وفي الحدود المعقولة لغرض الحصول على الزبائن .

٤- انه تعريف بالغاية ، وهي التفوق الاقتصادي ، وهذا يعني ان المنافسة انما هي وسيلة (means) لتحقيق هذه الغاية ، فالمنافسة ليست مقصودة بذاتها (not a goal) بقدر ما يكون المقصود اثرها وهو التفوق الاقتصادي[٢٣] .

ويعرف البعض المنافسة من خلال تقسيمها على المنافسة المباشرة والمنافسة غير المباشرة ، فالاولى هي القائمة بين الشركات ذات النشاط المتماثل ، والثانية تتمثل في الصراع القائم بين المؤسسات في بلد ما من اجل كسب الموارد المتاحة والتفوق على المنافسين[٢٤] . ولا يخفى ان ما تقدم لا يعد تعريفاً بالمعنى العلمي والمنطقي بقدر ماهو بيان للاقسام ، وقد تقدمت مناقشة مثيل ذلك في تعريف التشريعات الاقتصادية فلا نعيد . ويعرفها البعض بانها طريقة للتنظيم الاجتماعي تكون فيها المبادرة غير الممركزة للأعوان الاقتصاديين (النشطاء) من شأنها ضمان الفعالية المثلى في توزيع الموارد النادرة للمجموعة[٢٥] . وهذا بدوره ليس تعريفاً بالمعنى العلمي ، لانه لم يبين عناصر المنافسة كما انه اقرب الى المعنى الاقتصادي منه الى القانوني .

وارتباطاً بمفهوم المنافسة ينبغي التعرض لبعض الاصطلاحات الخاصة ، من قبيل الميزة التنافسية والقدرة التنافسية .

أ- الميزة التنافسية :- عبارة عن القيمة التي استطاعت المؤسسة التجارية ان توجدها لزبائنها بحيث يمكن ان تأخذ شكل اسعار اقل بالنسبة لاسعار المنافسين او تقديم منافع متفردة في المنتج تعوض الزيادة السعرية[٢٦] . كما قد تشير الميزة الى ارتفاع الحصة السوقية دون ان يكون ذلك على حساب الارباح . ويلاحظ هنا ان الميزة لا تقتصر على حجم الانتشار السوقي ، بل قد تشمل السرعة والمرونة اذ تكون المؤسسة التي لها القدرة على تلبية الطلب بالوقت المناسب ذات ميزة تنافسية[٢٧] .

ب- القدرة التنافسية :- يقصد بها مجموعة المهارات والمعارف والقيم التي تتفاعل مع بعضها بالشكل الذي يحقق القدرة على المواجهة في صناعة معينة او مجموعة من الصناعات[٢٨] . وهي بهذا المعنى تقترب من مضمون الميزة التنافسية باعتبار ان الاخيرة عبارة عن القدرات والمهارات التي يتبناها تاجر معين بالصورة التي تعزز مكانته في السوق .

ثانيا : مبادئ المنافسة

ترتكز المنافسة الاقتصادية على مبدأين مهمين هما حرية المنافسة والمساواة واليكم التفصيل:-

****

١ـ حرية المنافسة :-

تعد حرية المنافسة جزءاً اساسياً من حرية التجارة وحرية المشروعات ، فالحرية في التجارة تكون شكلية اذا تم سلب مبدأ حرية المنافسة من السوق[٢٩] ، وتعني حرية المنافسة حق كل ممارس للنشاط الاقتصادي في استعمال الوسائل التي يراها مناسبة لاستقطاب الجمهور ما دامت هذه الوسائل لا تتعارض مع آليات السوق وضوابطه[٣٠]. ولا يمكن للسوق ان تكون منتجة الا عن طريق التنقل الحر للمنتجات والخدمات .

بيد ان الحرية في المنافسة ينبغي ان لا تكون مفرطة وبلا حدود ، فالمنافسة لكي تكون فعالة ينبغي ان تنظم[٣١]. هذا وقد نصت القوانين المقارنة على هذا المبدأ ، منها قانون (Sherman Antitrust Act of 1890) الامريكي الذي يقرر في القسم (٣) بان كل عقد يؤدي الى الاحتكار او التآمر بصورة تقيد التجارة في اي اقليم في الولايات المتحدة او بين الاقاليم او مع الدول الاجنبية يعد تصرفاً غير قانوني (illegal) ، وكل شخص يقوم بابرام مثل هذه العقود يعد مرتكباً لجنحة ويعاقب بالغرامة او الحبس[٣٢]. ومنها الاتفاقية المنشئة للاتحاد الاوربي (Treaty establishing the European community of 1957) ، اذ تنص المادة (٨١) منها على حظر كل الاتفاقات بين المشاريع والتي تؤثر على التجارة بين الدول الاعضاء والتي يكون هدفها تقييد او منع المنافسة في الاتحاد الاوربي[٣٣].

كما يفهم هذا المبدأ ايضاً في قانون المنافسة العراقي عن طريق مفهوم المخالفة لمنطوق المادة (٩) التي تحظر اية ممارسة تجارية مقيدة للمنافسة ، بمعنى ان الممارسات التي تحرر التجارة والمنافسة لا تكون محظورة ، وهذا الامر واضح في الاسباب الموجبة للقانون المذكور والتي يكون على رأسها ضمان حرية المنافسة .

٢ـ المساواة في المنافسة

يعد مبدأ المساواة من اهم الركائز التي تنبني عليها المنافسة الناجعة ، وقد قدمنا ان الحرية تعد جزءاً اساسياً في التجارة ، والى الحد الذي تعد الحرية جوهر المنافسة وروحها ، بيد ان نجاح المنافسة واتيانها اكلها يتوقف على حد كبير على مبدأ المساواة[٣٤]، فهذا المبدأ يعد شرطاً مهماً لممارسة المنافسة الحرة ، وذلك بان يكون مختلف القائمين بالنشاط الاقتصادي على قدم المساواة[٣٥]. ولقد كرست القوانين المقارنة هذا المبدأ صراحة في نصوص قوانينها ، فالمشرع الامريكي يقرر في القسم (٢) من قانون ((clayton Antitrust Act of 1914) بطلان المعاملات التمييزية في الاسعار بين المشترين[٣٦] ، كما تنص الاتفاقية الاوربية على حظر كل معاملة تتنافى مع السوق الاوربي وعلى وجه الخصوص تطبيق وفرض شروط مختلفة على معاملات متماثلة مع اطراف تجارية مختلفة مما يجعلهم في وضع تنافسي غير ملائم[٣٧]. وقد جعل الشرع العراقي التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة للاسعار او شروط العقد من الممارسات الضارة بالمنافسة ، لذلك قرر الحكم بحضرها[٣٨].

الفرع الثاني:ـ فلسفة المنافسة

تختلف الاسس الأيديولوجية للمنافسة تبعاً لاختلاف وتباين المذاهب الفكرية والفلسفية التي يتبناها كل مشرع ، بل ان هذا الاختلاف امتد الى المصطلح المستخدم للتعبير عن مضمون المنافسة . وعلى اي الاحوال فما هي المصالح التي يحصنها المشرع وراء جدار المنافسة ، وما موقف التشريعات المقارنة من هذه المصالح ، هذا ما نبينه من خلال المسائل الاتية :-

اولاً : ـ اشكالية المصطلح

اذا كانت الالفاظ والاصطلاحات تمثل قوالب للمعاني ، فان المشرع عادة ما يستخدم اصطلاحات للدلالة على المعاني التي ينتزعها من الواقع الاقتصادي او الاجتماعي كما هي او بعد تهذيبها من الشوائب . بيد ان الملاحظ هنا ان التشريعات المقارنة قد استخدمت اكثر من مصطلح للدلالة على ذات المعنى . فالمشرع الامريكي

****

يستخدم مصطلح (Antitrust act) بمعنى قانون مكافحة الاحتكار والذي يستهدف تنظيم المنافسة ومكافحة الاعمال الضارة بها ، بينما نجد ان المصطلح الذي درج عليه المشرع الاوربي باللغة الانكليزية هو (competition) وقد تبعه على ذلك المشرع الانكليزي في قانون (competition act of 1998)[٣٩] ، ولم يتأت هذا الاختلاف دون مبرر ، وانما يستند الى فلسفة القانون التي يتبناها كل مشرع كما سوف نرى .

ويبدوا ان المصطلح الاكثر شيوعاً هو المنافسة ، لذلك نجد ان البلدان العربية قد تبنته في نصوص قوانينها ، كما يوجد بعض القوانين الذي استخدم المصطلحين معاً كالقانون العراقي (المنافسة ومنع الاحتكار) .

من جانب اخر فان الاشكال يثور فيما يتعلق بمضمون الاصطلاح ، فهل يراد بالمنافسة المشروعة منها وغير المشروعة ، او يراد منها خصوص المشروعة ؟ ويبدو ان المشرع الامريكي بمنأى عن هذه الاشكالية ، لأنه يستخدم مصطلح مكافحة الاحتكار ، فقانون (Sherman) كان يستهدف الاتفاقات بين الشركات لتثبيت الاسعار عند حد معين وتقييد التجارة ، بينما يستهدف قانون (clayton) اعمالاً معينة تعيق المنافسة[٤٠]. فجل اهتمام المشرع ينصب على الاعمال غير المشروعة وكيفية ردع القائمين بها . اما القوانين التي تستخدم مصطلح المنافسة فهي اما تكون مسبوقة بكلمة حماية او لا ، فان كانت مسبوقة بها ، فالأشكال لا يثور، لان المشرع لا يبغي من اصدار قانون الحماية ويريد به حماية غير المشروعة منها ، فالفرضية تنحصر في المشروعة ، اما اذا كان القانون مجرداً عن كلمة الحماية كما هو شأن القانون العراقي ، فان الاحتمال يبقى وارداً ، ويؤيد وجهة النظر هذه ان الكثير ممن كتب عن المنافسة افرد عنواناً خاصاً للممارسات المنافية لها اسماه المنافسة غير المشروعة .

الامر الذي يعني انبساط الكلمة على الوصفين ، اعني المشروعة وغير المشروعة ، وهذا الذي يمكن استشفافه من نصوص القانون العراقي ، اذ انه اورد العبارتين في طيات مواده ، فالمادة (١٠) منه وفي فقرتها الخامسة تنص في معرض بيانها للمارسات المحظورة على انه (التواطؤ في العطاءات او العروض في مناقصة او مزايدة و لا يعد من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلم فيها اطرافها عن ذلك منذ البداية على ان لا تكون الغاية منها المنافسة غير المشروعة والاحتكار وبأية صورة كانت) ، وهذا النص يفيد بوضوح ان المنافسة يمكن ان تكون غير مشروعة . وتنص الفقرة (اولاً) من المادة (١١) على انه (يحظر على اية جهة اعادة بيع منتج على حالته بسعر اقل من سعر شرائه الحقيقي مضافاً اليه الضرائب والرسوم المفروضة على المنتج ومصاريف النقل ان وجدت اذا كان الهدف من ذلك الاخلال بالمنافسة المشروعة ...) ، فالمشرع ومن خلال هذا النص يرمي الى حماية المنافسة المشروعة .

والخلاصة ان هذه النصوص تقرب التحليل الذي يقول ان المشرع العراقي اراد من قانون المنافسة تنظيم الاعمال المشروعة والحث عليها وحمايتها كما اوضح الاعمال الضارة والتي تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة فقارعها ومنعها . ومن وجهة نظرنا نرى ان تجريد مصطلح المنافسة من اي وصف يفيد معنى الاطلاق والشمول للمشروعة وغير المشروعة ، والواقع ان هذا من مقتضيات القواعد المنطقية واللفظية بل والقانونية ، لان المطلق يجري على اطلاقه مالم يقم دليل التقييد[٤١]. لكن الاشكال يبقى من جهة اخرى ، وهي اذا كانت المنافسة تشمل القسمين فما هو الوجه من ايراد عبارة (ومنع الاحتكار) ، اذ ان المنافسة غير المشروعة تشمل الاحتكار ، بل لعل هذه الصورة هي اظهر تطبيقات المنافسة غير المشروعة ، وعليه يكون المصطلح الذي اورده المشرع عنواناً للقانون تطويل بلا طائل ، اللهم الا ان يقال ان عبارة (ومنع الاحتكار) وردت للتأكيد .

وكيف كان ، فإننا نعتقد ان مصطلح (المنافسة) يقصد به خصوص المشروعة منها ، وتكون غير المشروعة خارجة موضوعاً عنها ، ويمكن ان نسوق بعض المؤيدات لذلك :-

١- ان تجرد القانون عن كلمة (الحماية) لا يعني صحة اطلاق المنافسة على المشروعة وغير المشروعة بداعي الاطلاق ، لان المتتبع لنصوص القانون يشم رائحة الحماية بل يكاد يقطع بمضمونها ، اذ يهدف القانون اساساً الى

****

تنظيم المنافسة وتوفير وسائل حمايتها ، واقوى وسيلة لتحقيق الحماية هي جهاز او الجهة الادارية المشرفة على تطبيق القانون[٤٢] . فروح القانون هي توفير الحماية وان لم يستخدم المشرع هذه المفردة .

٢- تعد الممارسات الشريفة ركناً ركيناً في المنافسة ، بحيث اذا انعدمت تنعدم المنافسة ، واذا لم تكن ركناً فيمكن عدها شرطاً لصحة المنافسة . وانت خبير بان الشرط هو الامر الذي يترتب على انعدامه انعدام المشروط واذا وجد مع بقية الشرائط وجد المشروط . ويؤيد ذلك ما ورد في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٧) التي تنص على مهام مجلس شؤون المنافسة ، اذ تقرر بان على المجلس تقصي المعلومات والممارسات المخلفة بقواعد المنافسة ومنع الاحتكار . وهذا يعني ان الممارسات المنافية لقواعد ونظم المنافسة تحدث خللاً في مضمونها ومحتواها لتتحول الى ممارسة مضرة ، اي ينتفي وصف المنافسة اذا انتفى الالتزام بالقواعد .

٣- ان تقييد المنافسة بالمشروعة من شأنه جعل عبارة (ومنع الاحتكار) في موضعها الصحيح ، وعدم هدر ارادة المشرع في ايرادها في عنوان القانون ، وبالتالي عدم اعتبارها تزيداً او لغواً ، وفي ضوء ذلك يكون معنى الاصطلاح قانون المنافسة ومنع الممارسات المضرة بها خصوصاً الاحتكار .

ثانياً :- المصالح

تختلف المصالح التي يراد تحقيقها باختلاف سياسات المنافسة ومنع الاحتكار ، فثمة من يرى ان سياسة المنافسة تستهدف تحقيق كفاءة السوق ، بينما يرى البعض ان الهدف من المنافسة هو المستهلك بالمحصلة النهائية وتحقيق الكفاءة الاجتماعية ، وفيما يلي عرض للموقفين :-

أ- الكفاءة الاقتصادية

تستهدف سياسات المنافسة الى تشجيع المنافسة ، وانشاء البيئة الملائمة لزيادة التنافسية في الاسواق المحلية والعالمية ، وذلك من خلال تعزيز المزاحمة السوقية والعدالة في الدخول الى الاسواق والخروج منها ووضع ضوابط للعمل في السوق عن طريق تدخل المشرع في وضع آليات السوق وتوجيه مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية[٤٣] . والسوق عموماً تعني المنطقة التي يتصل بها المنتجون والمستهلكون مع بعضهم[٤٤] .

من هنا فان فلسفة قانون المنافسة تقوم على تحقيق المصلحة السوقية وصولاً الى السوق الكفوءة (efficient market) والتي تعكس الاسعار فيها القيمة الحقيقية والعادلة (fair value) للسلع والخدمات[٤٥] .

تحصل مما تقدم ان تطوير السوق وحمايتها من السلوكيات المضرة تتمثل المصالح التي تبنى عليها فلسفة المنافسة ، بيد ان الامر ليس بتلك البساطة اذ يطرح البعض المعايير لتطوير السوق ورفع كفاءته من خلال المنافسة وهي كما يأتي :-

١- **معيار النية** :- ان معيار تحقق المنافسة ، كما عند البعض ، هو نية الوصول الى السوق وزيادة رغبة الشركات في الدخول فيها ، وهو الذي يلهب حرارة المنافسة الاقتصادية والتجارية ، فالمنافسة وفقاً لهذا المعيار لا تتوقف على رفع القيود من طريق الدخول الى الاسواق فحسب ، وانما ينبغي ان يكون هذا الرفع حقيقياً ومحفزاً للدخول للسوق من قبل المنافسين المحتملين الذي يحث الشركات على رفع الكفاءة الانتاجية وتقليل الاسعار ، من جانب اخر فان الرغبة في الخروج من السوق هو المعيار في ضعف المنافسة وليس وجود الحواجز وغلق الاسواق امام خروج المنافسين[٤٦] .

٢- **معيار المنافسة للسوق :-** ان المعنى الحقيقي للمنافسة يتحدد من خلال الابتكار (innovation) القائم على اقتصاد المعرفة (knowledge economy) ، فالمنافسة تعتمد على تنفيذ الافكار بهدف تطوير السوق من خلال المنتجات الجديدة والانظمة الجديدة ،بمعنى اخر ان استراتيجية المنافسة تتكون من منافسة السوق (competition for the market) بدلاً من المنافسة في السوق (competition in the market) ، بمعنى الدخول للسوق بوسائل مبتكرة تختلف عما موجودة فعلاً وليس التقدم على هذا المنافس او ذاك ، فالاقتصاد القائم

على المعرفة يرتكز على الابتكار الذي يكون مضمار المنافسة بدلاً من الثمن (price) الذي يعد محور المنافسة التقليدي في الاسواق[٤٧].

ب :- الكفاء الاجتماعية

تعد المنافسة شريان الحياة الاقتصادية للشركات[٤٨] . فعند دراسة الاثار الاقتصادية للمنافسة ينبغي علينا ان ننظر الى المعايير المعتمدة لتقييم اثارها ، ويعد معيار الكفاءة الاقتصادية (economic efficient) من المعايير المعتمدة في هذا الخصوص ، اذ عن طريقه يتم تنظيم عمل السوق وتطوير هيكله ، بحيث تصبح الممارسات والنشاطات معبرة عن الواقع الاقتصادي وبصورة غير مفتعلة او مضللة . والى جانب ذلك ، فان الكفاءة الاجتماعية (social efficient) تعد من اهم المصالح التي يبنى عليها قانون المنافسة . ويقصد بها ضمان حصول المجتمع المتمثل بالمستهلكين على المنافع الاقتصادية للأسواق[٤٩] ، هذا وقد تنازع رأيان بخصوص فلسفة المنافسة ، ويتمثل الاول بموقف القانون الامريكي ، ويتحدد الثاني بموقف القانون الاوربي ، وفيما يلي بيان لذلك مع تقييمنا للموضوع :-

١- القانون الامريكي :-

ينظر المشرع الامريكي من خلال قوانين مكافحة الاحتكار الى مصلحة المستهلك بالدرجة الاساس مستهدفاً تحقيق رفاه المستهلك (consumer welfare) ، والواقع ان المشرع الامريكي استوحى فكرة حماية رفاه المستهلك من مدرسة شيكاغو التي ترى ان اهداف المنافسة تحدد من خلال دمج القانون بالاقتصاد ، وبالتالي تحدد هذه الاهداف بالرجوع الى النظرية الاقتصادية التي ينبغي ان تكون هي الاساس لتحليل السلوك الاحتكاري[٥٠].

من هنا فان صدور ونفاذ تشريعات منع الاحتكار يهدف تحقيق رفاهية المستهلك ، فالبناء الفلسفي للقانون وصياغة السياسة التشريعية ينبغي ان يلائم هذه الظاهرة بغض النظر عن الكفاءة في تخصيص الموارد او توزيع الثروة والمنافع بين المنتجين والمستهلكين[٥١] . وقد ترجمت هذه الفلسفة في الاحكام القضائية وفي قرارات لجنة التجارة الفدرالية التي تؤكد في احد قراراتها (ان قوانين مكافحة الاحتكار تحظر الممارسات التجارية غير المعقولة التي تؤدي الى حرمان المستهلكين من فوائد المنافسة) ، كما قررت بان الهدف من قوانين مكافحة الاحتكار هو التأكيد على خيارات المستهلكين[٥٢]. وتتحقق رفاهية المستهلك من خلال الانخفاض في الاسعار والارتفاع في الجودة . ويرى البعض ان المحاكم الامريكية قد خرجت عن هذا الاطار في بعض احكامها ، اذ قررت محكمة امريكية عام ١٩٩٨ (وانه وعلى النقيض من قانون شيرمان وقانون كلايتون الذين يجرمان السلوك الذي يهدد رفاه المستهلك فقط ، فان قانون روبنسون باتمان يهدف الى معاقبة الشرور الاقتصادية التي لا تتهدد بالضرورة رفاه المستهلك)[٥٣] ، كما ان تفسير القانون ينبغي ان يكون في ضوء قرارات المحكمة العليا التي ترى ان القانون ينبغي ان يفسر بما يتوافق مع سياسات اوسع نطاقاً من قوانين مكافحة الاحتكار ، ولذلك قررت المحكمة في احدى قراراتها بان الكونغرس يهدف الى حماية التاجر من الاضرار في التنافسية بسبب التمييز في الاسعار .

٢- القانون الاوربي

تمثل المنافسة واحدة من اهم القيم في الاتحاد الاوربي ، والتي لا غنى عنها في تحقيق النمو الصناعي وتكامل الاسواق ورفاهية المستهلك . فالكفاءة السوقية والاقتصادية هي المصلحة المتوخاة من وراء قانون المنافسة[٥٤] ، وفي ضوء ذلك فان المنافسة التي لا تحقق الكفاءة لا تستحق الحماية . وفي هذا الخصوص يرى البعض ان اهتمامات قانون المنافسة الاوربي تنحصر فيما يأتي[٥٥] :-

١- حرية العمل (freedom of action)

****

٢- العدالة الاجتماعية (social equity) المتمثلة بالتحرر من الاستغلال ورفاه المستهلك .
٣- التكامل الاوربي (European integration)

ويظهر من ذلك ان رفاه المستهلك يعد جزءاً من مهام سياسات المنافسة ، فالقانون ينظر الى مجموعة من المصالح ، لكي يحقق التوازن فيما بينها ، لاسيما طائفتي المستهلكين والمنتجين . وقد تأثر القانون الاوربي بطروحات المدرسة الليبرالية الاجتماعية التي يصطلح عليها (ardoliberals) وهي تتكون من مجموعة من اكاديميي القانون الذين عملوا سراً اثناء فترة النازية[٥٦] . وتعتمد هذه السياسة على منح الاجهزة الادارية سلطة التدخل عند تعسف الشركات في استخدام نفوذها الاقتصادي . وقد تضمن القانون الاوربي نصاً واضحاً بهذا الشأن ، اذ تقرر الفقرة (٣) من المادة (٨١) من الاتفاقية الاوربية استثناء بعض الاتفاقات من الحظر الوارد في الفقرة (١) من المادة (٨١) ما دامت هذه الاتفاقات تسهم في تحسين انتاج او توزيع السلع او تعزيز التقدم التقني او الاقتصادي وحصول المستهلكين على حصة عادلة من المنافع الناتجة عن ذلك[٥٧] ، وعلى صعيد دول الاتحاد نرى ذلك بوضوح ، فمكتب التجارة في المملكة المتحدة يرى ان المنافسة عبارة عن تنافس بين الشركات التي تسعى للحصول على الزبائن[٥٨] ، وفي بلجيكيا فان المحاكم تقضي بان التعدي على مصالح المنافسين او المستهلكين يكون محظوراً وفقاً لقانون المنافسة[٥٩] .

٣- تقييم

يظهر من خلال اجراء الموازنة بين فلسفة وسياسة المنافسة في الولايات المتحدة واوربا الاختلاف والفرق في متبنيات كل مشرع . فالقانون الامريكي يركز على الكفاءة الاجتماعية المتمثلة بمصلحة المستهلكين وتحقيق رفاههم دون ان تكون الكفاءة الاقتصادية وضبط السوق هي المصلحة المقصودة بالذات ، اذ تكون المصلحة الفورية للمستهلك هي المعيار في تحقق المنافسة ، بينما تكون مصلحة المستهلك احدى اهداف ومتبنيات المنافسة الاوربية ، وذلك عن طريق تأمين حصوله على حصة عادلة من المنافع الاقتصادية للسوق ، وهذا يعني بالنظر الدقيق انه توجد حصة من هذه المنافع لبغية فئات المجتمع لا سيما المنتجين . فالمشرع الاوربي ينظر الى العلاقة بين المستهلك والمنتج ويقرر حماية مصالح الاول من سطوة الثاني من الناحية الاقتصادية . وبذلك يتضح الاختلاف بين المنهجين ، فالمنهج الاوربي يقوم ويتميز بتدخل الدولة (state interventionism) ، بينما يبنى المنهج الامريكي على التحرير التدريجي للأسواق (progressive liberalsation of markets) بفضل التطور الرأسمالي[٦٠] .

وتأسيساً على ذلك ، فان رفاه المستهلك يختلف عن مفهوم حماية المستهلك ، اذ يعد الاول اوسع نطاقاً من الثاني ، لان الرفاه والسعادة ترتبط بالمستهلك سواء دخل في علاقات اقتصادية او لا ، وسواء كانت مصالحه مهددة او لا ، بينما لا تعمل حماية المستهلك الا عندما يدخل في علاقات اقتصادية او عندما تهدد مصالحه من قبل النشطاء الاقتصاديين .

وكيف كان ، فانه من المحتمل ان تكون فلسفة القانون الامريكي معللة بوجود حماية كافية للمستهلك في المنظومة التشريعية من جانب ، وكون الشركات الامريكية هي المسيطرة على الاسواق العالمية في كثير من النشاطات ، الامر الذي يجعل المشرع يفسح الطريق امامها دونما تدخل او تقييد الا في حدود معينة من جانب ثاني . هذا وقد طبق القضاء الامريكي هذه الفلسفة بأمانة ، فالمحكمة العليا في قضية (leegin) عام ٢٠٠٧ تبنت قراراً وصف بالتاريخي مؤداه بان حكم العقل يميز بين تأثيرات المنافسة المضرة بالمستهلك واثرها النافع له ، فما كان وسيلة لرفاه وفائدة المستهلك يفسر على انه منافسة[٦١] .

ويبدو لنا ان القانون العراقي والقوانين المقاربة له قد ركزت على مبدأ الكفاءة الاجتماعية ناظراً الى مصلحة المستهلك ، ولكن ليست من جانب رفاه المستهلك وانما حماية مصالحه ، وهذا يعني افتراق القانون

العراقي عن الامريكي الذي ينظر الى رفاه المستهلك ، وعن الاوربي الذي لا يقتصر على حماية المستهلك بل يمتد ليشمل كفاءة السوق وحماية مصالح المنافسين ، ويمكن الاستدلال على ذلك:-
١- بالمادة (٢) من القانون التي تقرر بان هدفه تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة بالمجتمع .
٢- ان جوهر وروح القانون ينحصر في مسألتين ، الاولى حظر الممارسات الضارة ، والثانية تشكيل مجلس شؤون المنافسة لحماية المنافسة ومنع الاحتكار ، والمسألتان كما هو واضح تقترب من فكره الحماية .
٣- وتقرر المادة (١٥) من القانون الزام مجلس القضاء الاعلى بتشكيل محاكم للنظر في النزاعات الناشئة عن حماية المستهلك والمنافسة ومنع الاحتكار ، فتصدر حماية المستهلك يشعر بمتبنيات المشرع العراقي في قانون المنافسة ، ومن جانبنا نرى ضرورة توسيع دائرة المصالح التي تقف وراء القانون لتشمل الكفاءة الاقتصادية وتنظيم عمل السوق حتى ولو لم يتضرر المستهلك ، وذلك دفعاً لعجلة التنمية والتطور في العراق التي اثقلتها الظروف مما جعلها تسير ببطيء شديد ، ولمواكبة الاسواق الاقليمية وصولاً الى العالمية .

المطلب الثاني:- مفهوم وفلسفة حماية المستهلك

ينبغي قبل الوقوف على الفلسفة لقانون حماية المستهلك التعرض بنحو الاجمال لمفهوم المستهلك من الناحيتين الاقتصادية والقانونية ، وذلك من اجل تحرير محل الحماية ، ثم بعد ذلك نحاول تلمس الاسس الفلسفية لهذه الحماية وكما يأتي :-

الفرع الاول:- مفهوم المستهلك

المستهلك مصطلح مشتق من كلمة استهلاك ، وهذا الاخيرة تعني تلك العملية الاقتصادية التي يرمي الفرد من خلالها الى اشباع حاجاته اليومية دون ان تتخللها نية تحقيق الربح ، سواء زالت الاعيان او نقصت قيمتها[٦٢] .
اما المستهلك فهو في المفهوم الاقتصادي كل من يشتري سلعاً او خدمات لاستعماله الشخصي وليس من اجل التصنيع[٦٣] ، اما من الناحية القانونية ، فقد تناولت تشريعات حماية المستهلك المقارنة مفهومه بالتعريف والبيان ، ومنها قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ في الفقرة (خامساً) من المادة (١) بانه (الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الافادة منها)[٦٤] . ويمكن استخلاص بعض النتائج من هذا التعريف وكما يأتي :-
١- لا ينتفي وصف المستهلك عن الشخص اذا حصل على السلعة او الخدمة مجاناً او هبة ، وذلك لمكان ايراد كلمة ((يتزود)) التي تفيد في معناها الحصول على السلعة أو الخدمة بمقابل أو دون مقابل .
٢- ان المشرع العراقي اخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك ، فلم يشترط لاعتبار الشخص مستهلكاً وجوب ان يستخدم السلعة في أغراضه الشخصية او الاستهلاكية ، وهذا هو مذهب الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك ، وانما اعتبر الشخص مستهلكاً اذا حصل على السلعة أو الخدمة سواء لغرض الاستهلاك او لاستخدامها في شؤون تجارته مثلاً[٦٥] . والخلاصة ان المشرع العراقي لم يتطلب شكلاً خاصاً لكيفية الحصول على السلعة او الخدمة كما انه لم يشترط انتهاءها الى الاستخدام الشخصي[٦٦] .
وبهذا الخصوص نرى ان مصطلح المستهلك ينبغي ان يفسر بالمعنى الضيق ، اي الاستخدام الاستهلاكي الشخصي للسلع والخدمات ، وذلك لما يأتي :-
١- ان كلمة استهلاك لغة تعني افنى أو استنفد ، وهذا المعنى اللغوي ينسجم والمفهوم الضيق للمستهلك .

****

٢- ان المتبادر الى الذهن والفهم العرفي لهذه المفردة انما هو الشخص الذي يحصل على السلع والخدمات لأغراضه الشخصية ، والشاهد على ذلك ان اهل العرف والمحاورة لا يطلقون مصطلح مستهلك على من يحصل على السلع لاستخدامها في تجارته .

وكيف كان ، فان المشرع العراقي لم يكتف بتعريف المستهلك ، وانما اورد تعريفاً لحماية المستهلك ، وذلك في الفقرة (رابعاً) من المادة (١) التي تنص على ان(حماية المستهلك : الحفاظ على حقوق المستهلكين ومنع الضرر عنهم) ، ولم نقف على نص مماثل في التشريعات المقارنة لاسيما العربية منها ، ولعل السبب في ذلك كما نرى هو وضوح معنى الحماية ، ولان عنوان القانون هو حماية المستهلك ، فتكون كل مادة من مواد القانون تعطي معنى الحماية .

الفرع الثاني:- فلسفة حماية المستهلك

ان التشريعات عموماً تحتفظ بصلات بالمصالح الاقتصادية للدولة وبمصالح جمهور المستهلكين ، من هنا فان حماية المستهلك تعد جزءاً لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية في الدول المتطورة ، وترتبط هذه الحماية بعلاقة وطيدة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية[٦٧] . وبناءً على ذلك فان الفلسفة التشريعية لقانون حماية المستهلك تستند على مصلحة هذا الاخير والدفاع عن حقوقه . والسياسة التشريعية لحماية المستهلك ترتبط بمعطيات اقتصادية ومعلوماتية نحاول ان نتوفر عليها ، ومن ثم كيفية ضمان مصلحة المستهلك وكما يأتي :-

اولاً :- المعطيات الاقتصادية Economic data

يرتبط المستهلك بعلاقة عقدية غير متكافئة من الناحية الاقتصادية ، إذا يتمتع المتعاقد مع المستهلك بمركز مالي وقوة اقتصادية كبيرة قياساً بمركز المستهلك ، ونتيجة لعدم المساواة العقدية هذه ، فان قدرة المستهلك على المساومة التعاقدية تكون ضعيفة[٦٨] ، الامر الذي يتطلب التدخل التشريعي لإعادة التوازن العقدي . وقد يقال بان القواعد العامة للعقد كفيلة بحماية المستهلك وضمان حصوله على حقوقه العقدية ، بيد ان حماية هذه القواعد لا تفي بالغرض المطلوب ، وذلك لأنها تفترض ان الاطراف التعاقدية متساوية من الناحية القانونية مادام العقد يتصف بالصفة الرضائية ، ولا تعير اهمية للمركز الاقتصادي للتاجر وامكانياته في فرض الشروط من جانب ، وحاجة المستهلك من جانب آخر ، لذلك يلجأ مشرع الى ايجاد قواعد خاصة للحماية من هيمنة الطرف القوي[٦٩] .

ثانياً:- المعطيات المعلوماتية Data informational

المعطى الثاني الذي تستند اليه حماية المستهلك هو الضعف من الناحية المعرفية والمعلوماتية ، وبيان ذلك ان المستهلك يقدم على شراء سلعة او التعاقد على خدمة بناءً على معلومات وبيانات يتلقاها من التاجر المهني يصف فيها له طبيعة السلعة او الخدمة وآثار استخدامها ، ويكون المستهلك عادة وفي احسن الاحوال ذا معرفة سطحية وفهم بسيط من النواحي الفنية المرتبطة بالسلعة أو الخدمة ، ويزداد الامر سوءً بالنسبة اليه في ظل التطور التكنلوجي والصناعي الذي افرز انتاج سلعاً ذات مواصفات معقدة يصعب معها على المستهلك معرفتها أو فهمها ، الأمر الذي دفع بالمشرع الى وضع قواعد لحماية المستهلك[٧٠] .

والواقع ان نقص المعلومات بالنسبة للمستهلك يأتي من عدة عوامل لعل من اهمها ما يأتي :-

أ- ان بعض المنتجين يعتمدون الممارسات الاحتيالية (fraudulent) والخادعة (deceptive) في نقل المعلومات الى المستهلكين ، الامر الذي يتسبب بخلل كبير في سوق المعلوماتية التي يعتمد المستهلك فيها على ما يعلنه المنتج[٧١] ، اذ غالباً ما تكون هذه الاعلانات مظللة (misleading) ، وامام هذه الظاهرة تكون معلومات المستهلك قليلة عن محل التعاقد ، ويصطلح البعض على ذلك بالجهل العقلاني (rational ignorance) الذي

يكون فيه الحصول على المعلومات باهظ الثمن أو لا يغير من الشروط التعاقدية ، فيفضل المستهلك البقاء جاهلاً بها ، كالمعلومات المرتبطة بالشروط في العقود النموذجية التي ليست موضوعاً للتفاوض[٧٢] .

ب - التكاليف المرتفعة للحصول على المعلومات تدفع المستهلك الى ان يكون جاهلاً بكثير من الحقائق والمواصفات المرتبطة بالسلعة أو الخدمة[٧٣] .

وبناء على هذه المعطيات فان الشرع يتدخل لحماية الطرف الضعيف في العقد ، وذلك بوضع شروط ملزمة للمنتج او المعلن لاسيما فيما يرتبط بالإفصاح عن المعلومات المرتبطة بطبيعة السلعة او الخدمة وطريقة الاستخدام . وقد تجسد هذا الامر في التشريعات المقارنة ، منها القانون الامريكي الصادر سنة ١٩١٤ المتعلق بلجنة التجارة الاتحادية (Federal trade commission)[٧٤] ، وقد حصلت حماية المستهلك على انعطاف مهم في الستينات من القرن الماضي نتيجة الفضائح الكبيرة للمنتجين لاسيما فيما يتعلق بالمنتجات الخطرة كالادوية ، وفي عام ١٩٦٢ اعلن الرئيس الامريكي جون كيندي امام الكونغرس ان القانون ينبغي ان يوفر الحقوق للمستهلك وعلى وجه الخصوص:

١- الحق في المعرفة
٢- الحق في السلامة
٣- الحق في الاختيار[٧٥] .

وفي هذا الصدد يقرر قانون لجنة التجارة الاتحادية في المادة (٥) منه على حظر كل الممارسات غير الشريفة (unfair methods) والتي تؤثر على التجارة والجمهور ، وان لجنة التجارة لها سلطة تجريم ومنع الممارسة المضرة او المخالفة للقانون التي تسبب ضرر كبير للمستهلك بصورة لا يمكن لهذا الاخير تجنبه او انه اكثر خطورة من المنافع التي تحصل للمستهلك او المنافسة[٧٦] ، كما اصدر المشرع الامريكي قانون سلامة المنتوج الاستهلاكي (Consumer Product Safety Act of ١٩٧٢) الذي يقرر في المادة (٢) منه بان الكونغرس وجد ان عدد من المنتوجات مضرة وبعضها معقدة يصعب معها على المستهلك فهم طبيعتها او آثارها وان مصالح الجمهور يجب ان تصان ضد الاخطار غير المعقولة ، لذلك صدر هذا القانون حماية للجمهور ولمساعدة المستهلك على المقارنة والقدرة على تثمين المنتجات الاستهلاكية ولتطور معايير الانتاج[٧٧] .

وفي القانون الاوربي نجد ان المادة (١٥٣) من المعاهدة تقرر انه ومن اجل تعزيز مصالح المستهلكين وضمان مستوى عال من الحماية تقوم الجماعة الاوربية بالمساهمة في حماية صحة وسلامة المستهلكين والحفاظ على مصالحهم الاقتصادية .

وتجدر الاشارة هنا الى ان المعاهدة الاوربية لا تهدف بالدرجة الاساس الى حماية المستهلك ، والدليل على ذلك ان مفهوم المستهلك ورد في اربع مواضع منها ، ولكن هذه الاشارات وضعت الخطوط العامة للسياسة التشريعية في المجال الاستهلاكي لدول الاتحاد ، وقد اصدر الاتحاد عدة توجيهات خاصة بالمستهلك ، منها التوجيه رقم (EEC ١٠\٤٥٠\٨٤) سنة ١٩٨٥ المرتبط بالإعلان المضلل ، والتوجيه رقم(EEC\٥٧٧\٨٥) سنة ١٩٨٥ لحماية المستهلك بشأن العقود التي تبرم بعيدا عن اماكن العمل ، والتوجيه رقم(EEC\١٣/٩٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن الشروط المجحفة في العقود الاستهلاكية ، والتوجيه رقم(EC\٧\٩٧) سنة ١٩٩٧ بشأن حماية المستهلكين في العقود عن بعد ، والتوجيه رقم(EC\٤٤\١٩٩٩)سنة ١٩٩٩ بشأن بيع السلع الاستهلاكية والضمانات المرتبطة بها[٧٨] .

وهذا وقد تجسدت فلسفة وسياسة حماية المستهلك في الاتحاد الاوربي بما يعرف بالإعلان الاوربي لحماية المستهلك عام ١٩٧٣ والذي تضمن مجموعة من المبادئ ، منها الحماية الصحية للمستهلك بالنسبة للأغذية والادوية ، ومنها الحفاظ على مصالحه الاقتصادية عن طريق منع الشروط التعسفية ، وحقه بالتعويض عن كل

****

ضرر يصيبه ، ومنها التركيز على اعلام المستهلك وتوجيهه من قبل المنتج ، ومنها التشجيع على انشاء الجمعيات التي تعنى بتوجيه وحماية المستهلك[٧٩] . كما كرست هذه الفلسفة في احكام محكمة العدل الاوربي ، اذ جاء في احدها بان التوجيه الخاص بالشروط غير العادلة في عقود الاستهلاك يوفر الحماية للمستهلك استناداً الى موقفه الضعيف مقابل البائع أو المورد وقدرته على المساومة ومستوى معرفته[٨٠] .

ونعتقد ان المشرع العراقي لم يبتعد كثيراً عن فلسفة حماية المستهلك وفقاً للمعطيات السابقة ، وذلك انه يعمد الى حماية حقوق المستهلك من الضرر الناتج عن الممارسات غير المشروعة من قبل التجار[٨١] .

المطلب الثالث:- مفهوم وفلسفة حماية الانتاج الوطني

جرياً مع ما التزمنا به فيما سبق ، فإننا نتعرض اولاً لمفهوم حماية الإنتاج الوطني إجمالاً ، ومن ثم نحاول أو نستنطق النصوص التشريعية للوقوف على الاسس الفلسفية للقانون وكما موضح في الآتي :

الفرع الاول:- مفهوم حماية الانتاج الوطني

في سياق مفهوم حماية الإنتاج الوطني فإننا سنبحث مسألتين ، الاولى المصطلح المستخدم ، والثانية تحرير محل البحث وكما يأتي :

اولاً : المصطلح المستخدم

تنبغي الاشارة اولاً الى اختلاف القوانين المقارنة في ايراد المصطلح الخاص للدلالة على القانون ، فالمشرع الامريكي يورد مصطلح قانون مكافحة الاغراق (Antidumping Act) ، وتم تنظيم الاغراق في اطار قانوني لأول مرة في الولايات المتحدة ضمن قانون الايرادات (Revenue Act of 1916) في القسمين (٨٠٠-٨٠١) الذين يطلق عليهما قانون مكافحة الاغراق[٨٢] .

وفي القانون الاوربي نجد إن مجلس الاتحاد الاوربي قد اصدر التنظيم رقم (1225/2009)في نوفمبر سنة ٢٠٠٩ ، والمتعلق بالحماية ضد الواردات المغرقة (dumped imports) من خارج دول الاتحاد[٨٣] ، كما صدر الدليل القانوني مكافحة الاغراق الاوربي سنة ٢٠٠٩[٨٤] .

والملاحظ بهذا الخصوص ان المصطلح المستخدم اخص من المضمون ، لأن القانون لا يستهدف الحماية من الاغراق فقط ، وانما يتضمن الى جانبه الحماية من بعض الممارسات الضارة الاخرى كالدعم (subsidies) والتدابير التعويضية (countervailing measures)[٨٥] . ولهذا نرى ان بعض الدول قد عدلت عن ايراد هذه التسمية وجاءت بمصطلح اكثر عمومية للدلالة على الممارسات الضارة بالصناعة الوطنية ، ومنها قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠[٨٦] .

ويلاحظ على القانون العراقي ملاحظتان ، احداهما ايجابية والاخرى سلبية .

١- **الملاحظة الايجابية** : جامعية العنوان من جهة الممارسات الضارة ، اذ يندرج تحت حماية المنتجات الوطنية الحماية من كل الممارسات الضارة بالاقتصاد والصناعة كالإغراق والدعم والزيادة غير المبررة في الواردات .

٢- **الملاحظة السلبية** : عدم جامعية العنوان من جهة قصره على المنتج المصنع بصورة تامة أو نهائية ، وخروج السلع نصف المصنعة أو الاولية من الحماية كما يفهم ذلك من مصطلح منتجات ، ويبدو لنا انه ينبغي استبدال هذه المفردة بمفردة اخرى وهي (الانتاج) لكي تشمل كل عملية يراد منها انتاج السلع وتصنيعها بصورة تامة او نصف تامة .

****

ثانياً : تحرير محل البحث

يقصد بحماية الانتاج الوطني إجمالاً حماية الصناعة الوطنية من الممارسات في التجارة الدولية الموجهة الى بلد ما والتي تتسبب بضرر لتلك الصناعة أو تهدد بوقوعه أو تعيق قيام الصناعة وتطويرها ، والواقع ان هذه الممارسات تتحلل الى عدة صور ، منها الاغراق والدعم والزيادة غير المبررة في الواردات والتدابير التعويضية . ويقصد بالدعم المساهمة المالية المقدمة من الحكومة يتحقق بموجبها منفعة لجهات تقوم بالإنتاج او نقل او بيع او تصدير السلع[٨٧] .

ويراد بالزيادة غير المبررة في الواردات استيراد منتجات الى بلد ما بكميات متزايدة غير إغراقية أو غير مدعومة سواء كان هذا التزايد بصورة مطلقة مقارنة بسنوات سابقة أو نسبياً مقارنة بالإنتاج الوطني والتي تتسبب في احداث ضرر جسيم بالمنتجات[٨٨] . اما التدابير التعويضية فتشير الى الاجراءات التي تتخذها دولة ما ضد دولة اخرى تمارس سياسة الدعم المحظور او الضار ، وتتمثل هذه التدابير بفرض رسم تعويض على السلع المدعمة لإزالة الاضرار المادية التي اصابت المنتجين المحليين[٨٩] . وسوف يقتصر بحثنا بخصوص قانون حماية الانتاج الوطني على الاغراق التجاري وذلك لمبررين ، يتمثل الاول في اهمية وخطورة السلوك الاغراقي، اذ انه يمثل طليعة الممارسات الوافدة الى الدولة والمضرة بصناعاتها ، ويتجسد المبرر الثاني بعدم امكان هذه الدراسة الوجيزة الاحاطة بجميع الموضوعات ذات صلة ، لذلك فمحل البحث هنا يقتصر على الاغراق الذي عرفته الفقرة (رابعاً) من المادة (١) من القانون العراقي بانه ((توريد السلع المماثلة الى السوق المحلية بسعر اقل من قيمتها العادية في سوق البلد المورد))[٩٠] . ويمكن استنتاج بعض الملاحظات من هذا التعريف اهمها :

١- ان الاغراق ممارسة دولية عابرة للحدود ، فلا اغراق حيث تكون الممارسة بين اقاليم دولة واحدة .

٢- ان الاغراق بحسب التعريف هو فعل يصدر من اجنبي ، بدلالة مفردة (توريد) التي تعني قيام الدولة او الاشخاص الاجنبية بتوريد السلع الى السوق العراقية ، اي ادخالها اليه من الخارج ، بيد انه يمكن ان يكون الاغراق من فعل الوطني وذلك عندما يكون الشخص الوطني مقيماً في بلد اجنبي ويقوم بتوريد السلع الى العراق او عندما يملك شركة اجنبية . ومن هنا يمكننا القول بان المعيار في إغراقية السلع انما هو موضوعي ، متمثلاً بحركة السلع وادخالها الى العراق لا بصفة القائم بالإدخال وجنسيته .

٣-لا شبهة ولا إشكال في عدم تحقق الاغراق اذا كان التوريد للسلع بأسعار تفوق ما عليه بالنسبة لمثيلاتها في سوق البلد المورد ، كما لا يتحقق اذا كانت الاسعار متساوية ، فشرط الاغراق كون السعر اقل من قيمتها العادية.

٤- يشترط ان تكون القيمة اقل من قيمتها العادية في البلد المورد . وقد حددت الفقرة (حادي عشر) القيمة العادية بانها سعر المنتج المورد الى العراق عندما يتم وضعه للاستهلاك في البلد المصدر في مجرى التجارة العادية .

ولا يخفى ان تعريف القيمة العادية بالإستناد الى التجارة العادية يُعد تعريفاً دورياً، اي توقف الشيء على نفسه ، وهذا من المحالات العقلية . فالمطلوب معرفة متى نكون امام قيمة عادية وما المقصود بمفردة عادية هنا ؟ فجاء التعريف لتوضيح القيمة العادية بالتجارة العادية . فهل يقصد بالتجارة العادية تلك الخالية من التدخلات الحكومية او من الممارسات المضرة والمضللة او من الكوارث الطبيعية او الازمات الاقتصادية والمالية ونحو ذلك ؟ وهذا مالم يتضح وجهه من التعريف .

الفرع الثاني:- فلسفة حماية الانتاج الوطني

ينظر المشرع من وراء تنظيم مكافحة الإغراق الى بعض المصالح من اجل صيانتها ودفع الضرر عنها ، فما هي تلك المصالح التي تستند عليها تشريعات مكافحة الاغراق ، هذا ما يتضح من خلال استجلاء موقف القوانين المقارنة :

****

اولاً : القانون الامريكي

يقوم قانون مكافحة الاغراق الامريكي على بناء فلسفي مؤداه حماية الصناعة في الولايات المتحدة من جراء السلوك الاغراقي[٩١] ، فحيث ان الاغراق عبارة عن البيع بأسعار اقل من القيمة السوقية او الفعلية للسلع ، فان هذا من شأنه ان يؤدي الى عزوف الجمهور عن السلع الامريكية والتوجه نحو المستوردة ، مما يعني تضرر الصناعة والانتاج الوطني . ولعل هذه الفلسفة واضحة في نص القسم (٨٠٠) من قانون مكافحة الاغراق التي تقرر بانه يمنع قانوناً اي شخص يستورد او يساعد في استيراد السلع من بلد اجنبي الى الولايات المتحدة بصورة معتادة ومنظمة وبيعها بأسعار اقل من القيمة الفعلية او السوقية في اسواق بلد الانتاج او دولة ثالثة بعد اضافة المصروفات والنقل شريطة ان يتم هذا العمل بقصد الاضرار او تدمير الصناعة في الولايات المتحدة او اعاقة نشوئها او انشاء حالة الاحتكار[٩٢] .

واستناداً الى ذلك قررت الولايات المتحدة فرض رسوم الاغراق على منتجات يابانية عام ١٩٩٩ لان من شأنها ان تهدد الصناعة الامريكية[٩٣] .

وعلى اي الاحوال ، فإن البعض يرى ان قانون مكافحة الاغراق الامريكي هو هجين من قانون التجارة وقانون منع الاحتكار ، لأنه يستهدف تفعيل الوسائل الحمائية للتجارة ومحاربة الاحتكار . وقد كرس هذا التوجه في القرارات القضائية اذ جاء في احداها بان التأريخ التشريعي لقانون ١٩١٦ يكشف عن ان القصد منه استكمال قوانين مكافحة الاحتكار خصوصاً فيما يتعلق بالتمييز بين الاسعار[٩٤] .

ثانياً :- القانون الاوربي

اخذ موضوع الاغراق التجاري حيزاً كبيراً في التشريع الاوربي ، بل والاتفاقيات الدولية فقد تضمن معاهدة الغات (Gatt) لعام ١٩٤٧ حكماً خاصاً بالإغراق وفي المادة السادسة منها[٩٥] . وفي عام ١٩٩٤ اسفرت مفاوضات جولة اورجواي فيما يتعلق بمكافحة الاغراق من قبل منظمة التجارة العالمية ، عن اتفاقية بشأن المادة السادسة الخاصة بالإغراق[٩٦] . وفي عام ٢٠٠٩ اصدر مجلس الاتحاد الاوربي التنظيم رقم (٢٠٠٩\١٢٢٥) المتعلق بالحماية ضد الواردات المغرقة من خارج دول الاتحاد ، ومن هنا تعتبر اتفاقية الغات المصدر الرئيسي للقانون الاوربي[٩٧] .

وعلى اي الاحوال ، فإن الفلسفة التشريعية للإغراق في اوربا تؤسس على معطيات السوق وحمايته من اخطار الاغراق ، وان الاجراءات لا تفرض على اي شركة او دولة الا اذا تسبب الاغراق بضرر مادي لصناعة محلية ، فحماية الصناعة تشكل حجز الزاوية في فلسفة التشريع الاوربي ، وفي هذا الصدد تلتقي الفلسفة الامريكية مع الاوربية ، بيد ان القانون الاوربي وفي المادة (٣) من تنظيم عام ٢٠٠٩ يشترط حصول الضرر المادي للصناعة(material injury) او الضرر الذي يعيق انشاء هذه الصناعة ، ويستند تحديده الى ادلة ايجابية (positive evidence) تتمثل بما يأتي :

١- حجم وتأثير الواردات المغرقة على الاسعار في السوق الاوربية .

٢- اثر هذه الواردات على الصناعة في السوق[٩٨] .

وبعد التدقيق في الفلسفتين يتجلى الاختلاف بينهما والمتمثل بالآتي :-

١- ان القانون الامريكي يشترط توفر قصد ونية الاضرار بالصناعة او اعاقة إنشاءها ، بينما لا يشترط القانون الاوربي ذلك ، فهو يولي اهمية للضرر فقط[٩٩] .

٢- لايشترط القانون الامريكي حصول ضرر مادي للصناعة لتطبيق إجراءات مكافحة الاغراق ، بينما يشترط القانون الاوربي حصول ضرر مادي وفعلي . وقد اثار هذا الاختلاف حفيظة الاتحاد الاوربي ، لانه يمثل مخالفة

صريحة لاتفاقية الغات لسنة ١٩٩٤ التي ترجمتها التشريعات الاوربية بأمانة ، وذلك لعدم التزام الولايات المتحدة بالمقررات التي جاءت بها منظمة التجارة العالمية[١٠٠] .

هذا وقد ربط القانون الاوربي فلسفة الاغراق بمصلحة المجتمع وخصوصاً المستهلكين ، حيث استثنت المادة (٢١) من تنظيم ٢٠٠٩ اتخاذ التدابير للوقاية من اخطار الاغراق اذا استوجبت المصلحة العامة ذلك ، بما في ذلك مصلحة الصناعة المحلية والمستهلكين .

اما القانون العراقي ، فالذي يظهر لنا انه تأثر بالقانون الاوربي الذي يعد انعكاساً لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، وذلك في بناء القانون على فلسفة المصالح المرتبطة بحماية الصناعة وتوفير بيئة مناسبة لبنائها واشترط للسير باجراءات مكافحة الاغراق حصول ضرر معزز بالمعلومات والمستندات التي تؤيد وجوده[١٠١] . كما اعطى القانون لمجلس الوزراء صلاحية ايقاف تطبيق الاجراءات العاجلة اذا تبين ان هذا التطبيق يرتب اثاراً سلبية على المنتجين او على المستهلكين او المصلحة العامة[١٠٢] . ولعل السبب واضح في اقتفاء المشرع العراقي لأثر اتفاقيات منظمة التجارة العالمية الذي يمكن في رغبة العراق للانضمام الى هذه المنظمة .

المبحث الثالث:- السياسة التشريعية لدول مجلس التعاون الخليجي والعراق

للسياسة التشريعية في المجال الاقتصادي دور مهم في دول مجلس التعاون الخليجي والعراق ، لذلك نرى ان المشرع في هذه الدول وادراكاً منه لأهمية هذه السياسة قام بإصدار حزمة من التشريعات الاقتصادية من اجل النهوض بالواقع الاقتصادي وتحفيز وسائل التنمية المستدامة . وطبيعي انه توجد نقاط اشتراك بين هذه التشريعات ، كما توجد نقاط اختلاف ، هذا ما نحاول تسليط الضوء عليه في المطلب الاول ، ثم نحاول ان نتعرض لاهم المعوقات التي تقف امام تحقيق التنمية والتكامل من النواحي التشريعية والاقتصادية والتجارية ونوازن ونقيم هذه التجربة في المطلب الثاني .

المطلب الاول:- اوجه الشبه والاختلاف

توجد بين قوانين المنافسة وحماية المستهلك وحماية الانتاج الوطني في تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي والعراق اوجه للشبه من جهة ، ونقاط اختلاف من جهة ثانية ، ونفرد لكل قانون فرع مستقل :-

الفرع الاول:- المنافسة

تقتضي عملية تقصي نقاط الالتقاء بين القوانين محل الدراسة التعرض لأوجه الشبه اولاً ، ومن ثم اوجه الاختلاف وكما يأتي :

أولاً :- اوجه الشبه

اصدرت بعض دول مجلس التعاون والعراق قوانين خاصة بالمنافسة ومنع الممارسات الضارة بها . وهي قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ القطري ، وقانون حماية المنافسة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ الكويتي ، ونظام المنافسة رقم (م/٢٥) لسنة ١٤٢٥ هجرية السعودي ، وقانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ العراقي ، وتلتقي كل من هذه القوانين فيما يأتي[١٠٣] :-

١- من حيث التسمية ، تركز القوانين على ذكر مصطلح المنافسة رغم ان بعضها مسبوق بكلمة حماية وبعضها مجردة عنها .

****

٢- من حيث تاريخ الصدور ، يلاحظ عليها اقترابها من بعض في تاريخ الصدور ، وهذا يدل على ان درجة التطور في الفكر التشريعي متقارب عند كل مشرع في هذه الدول ، خصوصاً ونحن نعيش العصر الرقمي والانفتاح الاقتصادي امام العالم الذي ظهر جلياً مع بداية القرن الواحد والعشرين .

٣- من حيث المحظورات ، يتكون قانون المنافسة في هذه الدول من مجموعة من الممارسات المخلة بالمنافسة يمكن ارجاعها الى طائفتين هما[١٠٤] :

أ- الاتفاقات المضرة بالمنافسة او المقيدة لحرية التجارة .

ب- اساءة المركز المهيمن الذي يتمتع به بعض الاشخاص في السوق .

٤- من حيث الاستثناء ، اذ تستثني هذه التشريعات الاعمال التي تقوم بها الدولة او احدى تشكيلاتها من الشمول بقانون المنافسة[١٠٥] .

٥- من حيث الجهة الادارية ، اذ انشأ المشرع في كل منها جهازا او جهة ادارية للإشراف على تطبيق القانون وتلقي الشكاوى واجراء التحقيقات[١٠٦] .

٦- من حيث العقوبات ، إذ تنص هذه التشريعات على عقوبات بالغرامات على من يخالف احكام القانون[١٠٧] .

ثانياً : اوجه الاختلاف

لا يوجد في القوانين محل المقارنة اختلافاً في الاسس والمنهجية ، ونعتقد ان السبب في ذلك يكمن في رجوع هذه القوانين الى مصدر واحد وهو اتفاقيات منظمة التجارة العالمية . ورغم ذلك فأنه توجد بعض نقاط الاختلاف الجزئية او التفصيلية نذكر منها ما يأتي :

١- يقصد بالمنافسة في القوانين (القطري والكويتي والسعودي) خصوص المشروعة منها ، بدليل إيراد عبارة (حماية المنافسة) كما في القانونين القطري والكويتي ، ويفهم ذلك من نظام المنافسة السعودي ومن المادة الاولى منه التي تتضمن هدف القانون وهو حماية المنافسة . ومن هنا تعتبر الممارسات المضرة ليست من المنافسة في شيء . وهذا الامر بخلاف ما رأيناه بالنسبة للقانون العراقي الذي يفهم منه ان المنافسة تشمل صورتين مشروعة وغير مشروعة .

٢- انفرد القانون العراقي بإيراد تعريف للمنافسة خلافاً للقوانين العربية المقارنة .

٣- تضمنت القوانين المشار اليها تعريفاً للهيمنة او السيطرة الاقتصادية[١٠٨] ، بخلاف القانون العراقي الذي جاء خلواً منها ، وهذا ما يتسبب بانفتاح باب الاجتهاد والاختلاف حول مدى اعتبار شركة ما مهيمنة او ذات مركز مسيطر من عدمه .

٤- تستثني القوانين العربية المقارنة بعض الممارسات المخلة بالمنافسة اذا كانت تؤدي الى تحقيق فائدة للمستهلك تفوق آثار الحد من المنافسة[١٠٩] . ولا وجود لمثل هذا الاستثناء في القانون العراقي ، وهذا ما يشكل نقصاً ينبغي تلافيه ، وذلك للارتباط الوثيق بين المنافسة ومصلحة المستهلك كما مر علينا .

الفرع الثاني : حماية المستهلك

صدرت قوانين لحماية المستهلك في بعض الدول في مجلس التعاون ، منها قانون حماية المستهلك رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ القطري ، وقانون حماية المستهلك رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ الاماراتي ، وقانون حماية المستهلك رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٢ العماني ، بالإضافة الى قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ العراقي[١١٠] . وتلتقي هذه القوانين في امور معينة ، وتختلف في اخرى وكما يأتي :-

أولاً :- اوجه الشبه

تلتقي تشريعات حماية المستهلك المقارنة في كثير من الجوانب نذكر اهمها :

****

١- الاطباق على التسمية ، اعني عنوان (حماية المستهلك) ، وتقاربها في تأريخ الصدور .
٢- تنص هذه القوانين على حقوق المستهلك ، ولعل من اهمها الحق في الحصول على المعلومات ، والحق في الصحة والسلامة ، والحق في الاختيار ، والحق في اقتضاء التعويض عن الضرر الذي يصيبه[١١١] .
٣- اتفاق هذه التشريعات على ايراد تعريفات للمتعاقد مع المستهلك كالمعلن والمزود[١١٢] .
٤- انشأ المشرع في بعض هذه التشريعات جهازاً خاصاً لحماية المستهلك[١١٣] .
٥- كما تنص على التزامات المورد والمعلن والمحظورات التي ينبغي على كل منهما تجنبها[١١٤] .

ثانياً :- اوجه الاختلاف

تختلف قوانين حماية المستهلك في بعض الجزئيات ، نورد منها على سبيل المثال ما يأتي :-
١- أخذ بعض هذه القوانين بالمفهوم الضيق للمستهلك ، قاصراً حمايته على من يحصل على السلع والخدمات لإشباع حاجاته الشخصية او حاجات الاخرين ، وهذا هو مذهب القانون الاماراتي عند تعريفه للمستهلك ، في حين تبنت تشريعات اخرى المفهوم الواسع للمستهلك ، ومدت ظل حمايتها لكل من يحصل على السلع والخدمات للإفادة منها لأغراضه الشخصية او غير ذلك ، وهذا مذهب كل من القانون القطري والعماني والعراقي .
٢- لم ينشئ بعض القوانين جهازاً خاصاً لحماية المستهلك ، الامر الذي يقلل من ضمانات توفر الحماية اللازمة للأخير ، كالقانون القطري ، في حين اكتفى القانون العماني بتخويل وزير التجارة والصناعة تشكيل لجنة لمواجهة حالات قيام خطر يهدد المستهلك ، ولها اتخاذ اجراءات لضمان حقوقه[١١٥] .

الفرع الثالث:- الانتاج الوطني

صدر القانون الموحد لمكافحة الاغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بقرار المجلس الاعلى لدول المجلس في دورته الرابعة والعشرين المنعقدة في دولة الكويت عام ٢٠٠٣[١١٦] ، لذلك سوف نقتصر على دراسة هذا القانون كونه مطبق في دول الخليج العربي مع المقارنة بقانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ . وعموماً يلتقي القانونان في بعض المسائل ويفترقان في اخرى :-

أولاً :- اوجه الشبه

يمكننا ان نذكر اهم وجوه الشبه بين القانون الموحد لمكافحة الاغراق وقانون حماية المنتجات العراقية وهي :
١- يهدف كل من القانونين الى حماية الصناعة الوطنية من خطر الممارسات الدولية في التجارة ، واهمها الاغراق والدعم والزيادات غير المبررة في الواردات[١١٧] .
٢- يشترط في القانونين حصول ضرر مادي بالصناعة او ضرر يعيق انشاءها وتطويرها من اجل تطبيق تدابير مكافحة الاغراق[١١٨] ، وهذه المسألة يشايع فيها المشرع توجهات منظمة التجارة العالمية والاتحاد الاوربي .
٣- من حيث تعدد اشكال التدابير لمواجهة الممارسات الضارة ، والتي يمكن ان تكون في صورة رسوم كمركية او رسوم تعويضية او قيود كمية[١١٩] .

ثانياً :- اوجه الاختلاف

يمكن تحديد اهم الامور المختلف فيها بين القانونين وهي :-
١- من حيث التسمية ، فالقانون الموحد لمكافحة الاغراق اضيق من مضمونه ، لانه يهدف الى مكافحة الممارسات الضارة كالإغراق والدعم والزيادة غير المبررة في الواردات ، فهو لا يقتصر على الاغراق كما يبدو من العنوان ، وهذ بخلاف الحال في قانون حماية المنتجات العراقية ، فتجرد العنوان عن نوع الممارسات الضارة يفيد العموم ، إذ كلما كثرت القيود والاوصاف في العنوان تضيق المعنى ، وكلما قلت او انعدمت القيود او الاوصاف توسع المعنى ، وعليه يكون القانون العراقي شاملاً للحماية من كل الممارسات الضارة ومتوافقاً مع المضمون .

****

٢- من حيث الجهة الادارية ، إذ عمد القانون الموحد الى تشكيل لجنة دائمة تتولى اتخاذ التدابير والاجراءات المطلوبة لمكافحة الاغراق ونشر الوعي وتنمية المعرفة بمفاهيم الاغراق والدعم والحماية منها ، ولم نجد حكماً مماثلاً لذلك في القانون العراقي ، نعم اشارت المادة (٤) منه الى ان دائرة التنظيم والتطوير الصناعي في وزارة الصناعة والمعادن تقوم بدراسة الطلبات بشأن اتخاذ التدابير لمواجهة الممارسات الضارة . ونرى ضرورة تشكيل لجنة او جهاز اداري خاص بذلك يتكون من ذوي الاختصاص والخبرة في المجالات القانونية والاقتصادية والتجارية .

المطلب الثاني:- المعوقات التي تواجه السياسة التشريعية في دول مجلس التعاون والعراق

تواجه السياسة التشريعية للمشرع في البلاد العربية محل المقارنة العديد من التحديات التي تشكل بمجموعها معوقات تقف امام تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ومن جملة هذه المعوقات توارد القوانين الاقتصادية الحديثة على تنظيم مسائل مشتركة بصور واليات قد تكون في كثير من الاحيان متناقضة ومتقاطعة ، وهو الامر الذي يفوت على المشرع الغرض من التشريع ويمنع من تحقيق النتيجة ، وبالتالي يجعل من السياسة التشريعية غير ذات فائدة ، ومن هنا فإننا نحاول ان نسلط الضوء على اهم صور التعارض المتصورة بين القوانين الاقتصادية والية مواجهتها او تجاوزها وكما يأتي :-

الفرع الاول :- التعارض بين المنافسة وحماية المستهلك

يحصل التعارض بين قانوني المنافسة وحماية المستهلك بطريقة معينة نحاول ان نقف عليها مع الالية المقترحة لمواجهتها .

اولاً: صورة التعارض بين المنافسة وحماية المستهلك

ينظم قانون المنافسة كيفية ممارسة النشاط التجاري من قبل التجار والمنتجين للسلع والخدمات ، بينما ينصب قانون حماية المستهلك على تحقيق مصالح المستهلكين ، ومن الواضح ان المصالح التي يرمي الها المنتج قد لا تحقق بل تتقاطع مع مصلحة المستهلك[١٢٠] . ويظهر التعارض واضحاً عندما يفرض المشرع في قانون حماية المستهلك حداً ادنى من الشروط التعاقدية ذات الجودة والفائدة للمستهلك يلتزم بها المنتج ، فتأثير مثل هذه الشروط مباشر وغير مباشر ، فالأثر المباشر هو تحقيق مصلحة المستهلك ، اما غير المباشر فهو الأثر السلبي على المنتجين ، وهو ان فرض الشروط القانونية في المعاملات الاستهلاكية لا يحفز هؤلاء على البيع أو الانتاج، بل يؤدي الى نتائج عكسية تتمثل بارتفاع الاسعار مع انخفاض الجودة[١٢١] . وفي ضوء ذلك فان حماية المستهلك قد تؤدي في نهاية المطاف الى خروج المنتجين من السوق ، وهذا ما يؤدي بالنتيجة الى ضرر على المستهلك ذاته ، نتيجة قلة الانتاج وارتفاع الاسعار وربما نشوء الاحتكار . فالصراع بين سياسة المنافسة ومنع الاحتكار وسياسة حماية المستهلك قائم بالفعل[١٢٢] . ومن الامثلة على ذلك اندماج الشركات ، فأنه يكون محظوراً وفقاً لقانون المنافسة اذا ادى الى هيمنة في السوق بنسبة معينة ، لكنه قد يحقق مصلحة المستهلك لاشتراك عدة شركات وتعاونها في منتوج قد يتميز بالكفاءة والجودة بصورة تفوق الزيادة السعرية .

ثانياً: آلية لحل التعارض

يمكن للمشرع في البلدان العربية المقارنة ان يتجاوز اشكالية التعارض هذه عن طريق بعض الآليات اهمها ما يأتي :-

١- يرى البعض انه لا توجد اسباب ومبررات وجيهة للتنسيق بين سياسة المنافسة وسياسة حماية المستهلك ، فآلية كل منهما مختلفة عن الاخرى ، ولكن ينبغي على المشرع الاعتداد أولاً بقانون وسياسة المنافسة وتنظيم الاسواق ،

لأهمية هذا الموضوع وأثره على التنمية الاقتصادية للبلد ، أما حماية المستهلك فلا تمثل سوى اهمية نسبية قياساً لسياسة المنافسة ، وبإمكان المشرع معالجة اوجه القصور في حماية المستهلك بأحكام خاصة لا سيما بالنسبة للعلاقة العقدية بين الاخير والمنتج[١٢٣] .

٢- ونرى من جانبنا ضرورة التنسيق بين السياستين ، فالمصب واحد في القانونين سواء قلنا ان الهدف هو الكفاءة الاقتصادية أو الكفاءة الاجتماعية ما دامت الكفاءة الاقتصادية تعني تحسين الوضع الاقتصادي للمجتمع بجميع شرائحه وزيادة مستوى دخل الفرد . ولا بد لنا في هذا الخصوص من الالتفات الى بعض الامور اهمها ما يأتي :-

أ- قد يكون التعارض في بعض الصور ظاهرياً ، كما قد يحصل ذلك عندما نتمعن في اهداف سياسة وقانون المنافسة ، فالهدف القريب هو تعزيز التنافسية وبناء هيكل سوق السلع والخدمات على اسس صحيحة ، ويكمن وراء هذا الهدف هدف بعيد وغير ظاهر، وهو مصلحة المستهلك ، لان حرارة المنافسة الشريفة من شأنها ان تؤدي الى التسابق نحو المستهلك بأعلى جودة واقل سعر من اجل كسب رضاءه .

ب- ينبغي على المشرع المضي قدماً في منع الاحتكار ، وهو هدف مهم لقانون المنافسة ، وذلك لحماية مصالح المستهلك وحقوقه التي ينبغي التنصيص عليها في قانون حماية المستهلك حتى يكون احد القانونين مكملاً للآخر .

ج- ينبغي على المشرع فسح المجال للمستهلك للطعن امام القضاء على الاتفاقات بين المنتجين التي تقيد او تحد من المنافسة رغم انه ليس طرفاً فيها ، كما ينبغي السماح له برفع دعوى بدلاً من مستهلك آخر تربط الاخير علاقة عقدية مع المنتج رغم انه ليس ممثلاً قانونياً عنه . وذلك لان الضرر الناتج من تقييد المنافسة له وجهان ، الاول خاص يرتبط بالمتعاقد ، والثاني عام يرتبط بالمجتمع ، فإفساح المجال له بالاعتراض إنما يكون بناءً على هذا الحق العام .

الفرع الثاني:- التعارض بين المنافسة وحماية الانتاج الوطني

يواجه المشرع عادة تحديات وصعوبات في سياسته التشريعية المرتبطة بالمنافسة مع تلك المرتبطة بحماية الانتاج الوطني من الاغراق ، وهذا ما نسلط الضوء عليه مع بيان السبل المقترحة لمواجهة مثل هذه العقبات التشريعية :-

أولاً :- صورة التعارض بين المنافسة وحماية الانتاج الوطني

تواجه الدول العربية مشكلة التوفيق بين تفعيل المنافسة وتحرير الاسواق من القيود من جانب ، وحماية الصناعات الوطنية بمختلف مستوياتها من جانب آخر[١٢٤] ، فقد قدمنا ان البناء الفلسفي للمنافسة يقوم على الكفاءة الاقتصادية والاجتماعية والتوزيع الامثل للموارد وتحرير التجارة ، وهذا يعني انفتاح السوق امام المنافسين لا سيما الاجانب كالشركات الكبيرة والمتقدمة تكنولوجياً ، وبالتالي يصبح السوق في البلدان العربية محلاً للتنافس بين هذه الشركات والمنافسين الوطنيين ، وأزاء هذا الوضع يكون امام المشرع خياران هما :-

١- ان يشجع المنافسة ويرفع القيود ، وهذا الامر يؤدي الى نتيجة خطيرة ، وهي عدم قدرة المنتجين والتجار الوطنيين على الصمود في السوق ، فسرعان ما تكتسح الشركات العالمية الاسواق العربية نظراً لما تتمتع به من كفاءة وجودة في الانتاج ، فتعود المنافسة بالنتيجة النهائية بالضرر على الصناعة الوطنية وما يصاحب ذلك من تفشي البطالة .

٢- ان يعمد المشرع الى حماية الصناعات الوطنية ، وذلك بوضع قيود على دخول المنافسين الاجانب الى السوق ، كفرض الرسوم أو توفير الدعم للصناعة الوطنية ، وهذا الامر يتناقض بصورة صارخة مع سياسة المنافسة .

كما ان حماية الصناعة الوطنية بفرض عوائق امام الاستيراد سيقلل من الكفاءة الاقتصادية المتمثلة في التوزيع الامثل للموارد[١٢٥] .

****

ثانياً :- آلية حل التعارض

امام هذه التحديات الناتجة من انفتاح الاسواق وسياسة حماية الصناعات الوطنية ، فان بانتظار المشرع الكثير من العمل لا سيما في البلدان ذات مستوى اقتصادي وصناعي متقارب كدول مجلس التعاون والعراق والتي توصف بأنها من الدول النامية ، فان على المشرع ضبط السياسة التشريعية من اجل توجيه مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية نحو الاهداف المنشودة . ويتحقق ذلك من خلال الموازنة بين السياستين ، ففسح المجال امام المنافسة في الاسواق العربية ينبغي ان يصاحبه وبنفس الدرجة من الدعم سياسة الحماية للصناعة الوطنية ، حتى تتمكن الشركات الوطنية من تطوير قدراتها التنافسية عن طريق تحسين الجودة في الانتاج . فميل المشرع الى ترجيح كفة المنافسة على حساب الصناعة أو بالعكس من شأنه ان يجعل النتائج سلبية اكثر منها ايجابية لا سيما على المنتجين الوطنيين ، ونعتقد ان مسألة الدعم التشريعي للصناعة الوطنية اشق منها بالنسبة للدعم التشريعي للمنافسة ، وذلك لقدم القاعدة الصناعية العربية قياساً بنظيرتها العالمية وضعف الجوانب النظرية والبحثية ، ويتحقق النهوض كما نرى بالآتي :-

أ- تفعيل السياسة الصناعية للدولة والتركيز على وسائل الانتاج بدلاً من السلع الكمالية او الاستهلاكية .

ب- ضرورة الاهتمام بالجوانب النظرية والدراسات لتطوير الصناعات الوطنية من اجل جعل هذه الصناعة ممتلكة للخصائص التنافسية المتمثلة بالسعر والجودة والتكلفة .

الفرع الثالث:- التعارض بين حماية المستهلك وحماية الانتاج الوطني

يتحقق في بعض الاحايين تعارض واضح بين حماية المستهلك وحماية الانتاج الوطني من خطر الاغراق ، فما هي صورة هذا التعارض ؟ وما هو دور السياسة التشريعية لمواجهته ؟ يتضح ذلك من خلال الآتي :-

اولاً :- صورة التعارض بين حماية المستهلك وحماية الانتاج الوطني

يمكن ان نلحظ تعارض واضح بين قانون حماية المستهلك وقانون حماية الانتاج الوطني من خلال النظر الى فلسفة واهداف كل منهما ، فحماية المستهلك تستهدف كما مر علينا تحقيق حقوق ومصلحة المستهلك ، ومن هذه الحقوق توسيع قاعدة خياراته من السلع والخدمات ، حتى يتسنى له انتقاء ما يناسبه بحسب المواصفات والخصائص التي تمتاز بها من حيث الجودة والكفاءة والسعر[١٢٦] ، بينما نجد ان قانون حماية الانتاج الوطني يقوم على وضع القيود على استيراد السلع والخدمات بالصورة التي تؤدي الى حماية الصناعات الوطنية الناشئة في بلداننا ، والنتيجة الحتمية المترتبة على ذلك هي تضييق قاعدة خيارات المستهلك بالنسبة للسلع والخدمات . وعلى ضوء ذلك يظهر التعارض الواضح بين الفلسفتين او القانونين ، فاحدهما يهيئ لتوسيع خيارات المستهلك ، والاخر يؤدي الى تضييق دائرة هذه الخيارات . وهذه الاشكالية تتطلب موقفاً واضحاً للمشرع في سياسته التشريعية الاقتصادية .

ويمكن ان يقال بصدد مواجهة هذه الحالة ان على المشرع التخفيف من غلواء فرض القيود على التجارة الخارجية ، كما عليه الاندماج في الاسواق العالمية حتى تتحقق اهداف حماية المستهلك . ولكن هذا الحل يولد آثاراً سلبية اخرى ، فمن ناحية يؤدي الى تدهور وربما اضمحلال الصناعة الوطنية امام الصناعات العالمية الكبيرة ، ومن ناحية اخرى فان عصرنا الحاضر قائم على الاقتصاد المعرفي والتفاعلات في الابتكارات في مجال تكنولوجيا الانتاج ، وهذا ما يؤثر على الانماط الاستهلاكية للجمهور ، إذ ان كثرة المنتجات الاستهلاكية ذات الجودة العالية يؤدي الى ازدياد الطلب عليها الامر الذي يفرز التسابق لإنتاج سلع وخدمات بذات الخصائص وهو ما يؤول الى زيادة المنتجات الى درجة قد يكون فيها المستهلك غير متمكن من التمييز بينها[١٢٧] ، وهذا تحدي جديد

يواجه المستهلك ويهدد حقوقه ، فتبقى مسألة مكافحة الاغراق مطروحة من جديد وعندها تثور اشكالية خيارات المستهلك .

ثانياً :- آلية حل التعارض

ينبغي على المشرع في البلدان العربية مواجهة هذا المشكل والخروج بحلول تترجم في السياسة التشريعية . ويبدو لنا ان مهمة المشرع في دول مجلس التعاون اصعب منها بالنسبة للمشرع العراقي ، وذلك لان قانون حماية المنتجات العراقية قد تضمن نصاً يقرر بموجبه ايقاف الاجراءات العاجلة لمواجهة الاغراق إذا ترتب عليها آثاراً سلبية على المستهلكين أو المصلحة العامة[١٢٨] . بينما جاء القانون الموحد لمكافحة الاغراق لدول مجلس التعاون خالياً من مثل هذا الحكم . ومع ذلك فإننا نرى قصور النص في القانون العراقي ، وذلك لانه يستثني تطبيق الاجراءات العاجلة فقط ، أما النهائية فلا تخضع للاستثناء المذكور .

ونرى في هذا الصدد انه ينبغي على المشرع العمل على تحقيق ما يأتي :-

أ- إيراد نص واضح يضع فيه حدوداً لإجراءات الاغراق ، وهي مصلحة المستهلكين أو المصلحة العامة .

ب- تشكيل جهاز اداري يتكون من ذوي الخبرة والاختصاص على ان يتضمن في عضويته ممثلين عن مجلس حماية المستهلك المشكل بموجب قوانين حماية المستهلك ، كما ينبغي ان يتضمن ممثلين عن جمعيات حماية المستهلك ، حتى يكون فرض تدابير مكافحة الاغراق والممارسات الضارة الاخرى مدروساً ومن جميع آثاره لا سيما على الجمهور .

ج- السماح لجمعيات حماية المستهلك ولكل مهتم بالنشاط الاستهلاكي بتقديم المعلومات والادلة التي تثبت تعارض اجراءات مكافحة الاغراق مع مصالح جمهور المستهلكين .

الخاتمة.

بعد هذه الدراسة فإننا توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات يمكن بياناها حسب ما يأتي :-

أ- النتائج

تكمن اهم نتائج البحث في المسائل الاتية :-

١- لا يمكن وفقا لما توصلنا اليه ، الوقوف على كنه التشريعات الاقتصادية دون الاستعانة بعلم الاقتصاد للتعرف على مفاهيم المصطلحات في هذا العلم التي يراد رفعها الى مصاف التشريع .

٢- ان البلدان العربية تتجه في تشريعاتها الى تبني مذهب الاقتصاد الحر ، اذ يتضح ذلك من القوانين التي تشجع الحرية التجارية وتمنع من تقييدها .

٣- تشترك التشريعات الاقتصادية الحديثة في الغرض لكل منها ، اذ تكون الغاية والغرض فيها ذات صفة حمائية ، وتكون الحماية ضد الخطر الداهم الذي يصيب سوق السلع والخدمات تارة والصناعة الوطنية تارة اخرى وجمهور المستهلكين تارة ثالثة.

٤- ان الفكر الفلسفي على مستوى التشريع السائد عند الدول المتقدمة اقتصادياً كالولايات المتحدة الاميركية ودول الاتحاد الاوربي ، يتمحور حول نقطتين هما ، الكفاءة الاقتصادية المتمثلة بالكفاءة السوقية واعادة هيكلتها بالصورة التي تنسجم مع الفكر الاقتصادي الحر ، والكفاءة الاجتماعية المتمثلة بحماية المستهلك من جانب وتحقيق رفاهه من جانب اخر .

٥- ترتبط قوانين المنافسة وحماية المستهلك ومكافحة الاغراق مع بعضها بصورة وثيقة ، وهذا الارتباط يجعل التقاطعات بينها واردة جداً ، لذلك نرى انه لا يمكن سن قانون للمنافسة دون النظر الى قانون حماية المستهلك ، كما لا يمكن سن قانون لمكافحة الاغراق دون الاخذ بالاعتبار قانون المنافسة وحماية المستهلك.

****

٦- ان المنظومة التشريعية القطرية والعراقية تعد في طليعة التشريعات العربية من حيث تغطية اهم الجوانب الاقتصادية الحديثة فيما يرتبط بالمنافسة والمستهلك وحماية الانتاج الوطني . ومن هنا ندعو المشرع في البلدان العربية الاخرى الى استكمال الجوانب التشريعية المشار اليها .

ب- المقترحات

اما المقترحات فتتمثل بالاتي :-

١- ينبغي على المشرع النظر الى المصالح الاقتصادية ككل عندما يريد تشريع قانون ينظم بعض جوانب النشاطات الاقتصادية ، حتى تكون تشريعاته منسجمة مع بعضها ، ولا يؤدي تفاوتها الى مصادرة الغرض منها .

٢- ينبغي على المشرع في البلدان العربية المضي قدماً في منع الاحتكار ، وهو هدف مهم لقانون المنافسة ، الذي يؤول في الخاتمة الى حماية مصالح المستهلك وحقوقه ، والتي ينبغي التنصيص عليها في قانون حماية المستهلك حتى يكون احد القانونين مكملاً للآخر .

٣- ينبغي على المشرع فسح المجال للمستهلك للطعن امام القضاء على الاتفاقات بين المنتجين التي تقيد او تحد من المنافسة رغم انه ليس طرفاً فيها ، كما ينبغي السماح له برفع دعوى بدلاً من مستهلك آخر تربط الاخير علاقة عقدية مع المنتج رغم انه ليس ممثلاً قانونياً عنه . وذلك لان الضرر الناتج من تقييد المنافسة له وجهان ، الاول خاص يرتبط بالمتعاقد ، والثاني عام يرتبط بالمجتمع ، فإفساح المجال له بالاعتراض إنما يكون بناءً على هذا الحق العام .

٤- بخصوص حماية الصناعة في الدول العربية ينبغي على الدولة والسلطة التركيز على وسائل الانتاج بدلاً من السلع الكمالية او الاستهلاكية .

٥- واستكمالاً لحماية الصناعة نرى ضرورة الاهتمام بالجوانب النظرية والدراسات لتطوير الصناعات الوطنية من اجل جعل هذه الصناعة ممتلكة للخصائص التنافسية المتمثلة بالسعر والجودة والتكلفة .

٦- نقترح على المشرع العربي إيراد نص واضح يضع فيه حدوداً لإجراءات الاغراق ، وهي مصلحة المستهلكين أو المصلحة العامة .

٧- وينبغي بخصوص سياسة الاغراق تشكيل جهاز اداري يتكون من ذوي الخبرة والاختصاص على ان يتضمن في عضويته ممثلين عن مجلس حماية المستهلك المشكل بموجب قوانين حماية المستهلك ، كما ينبغي ان يتضمن ممثلين عن جمعيات حماية المستهلك ، حتى يكون فرض تدابير مكافحة الاغراق والممارسات الضارة الاخرى مدروساً ومن جميع آثاره لا سيما على الجمهور .

٨- نرى ضرورة توحيد الجهود العربية في المجال التشريعي الاقتصادي وندعو الى تعميق ظاهرة القوانين الموحدة بين الدول العربية لا سيما محل المقارنة منها على غرار القانون الموحد لمكافحة الاغراق .

٩- نقترح على المشرع في البلدان العربية توحيد الجهاز الاداري في قانوني المنافسة وحماية المستهلك ، وذلك للدور المتقارب الذي يضطلع به القانونان .

والحمد لله على ما انعم وله الشكر على ما الهم

الهوامش.

[١] مقالة منشورة على شبكة الانترنت على الموقع : http://forum.kooora.com/f.aspx?t=24055768

[٢] الدكتور ماهر ملندي – القانون الدولي الاقتصادي – محاضرات منشورة على شبكة الانترنيت على الموقع : /http://www.oldamasc.com/vb/oldamasc53340

****

[٣] ينظر تعريف علم الاقتصاد في الموسوعة الحرة على الموقع www.ar.wikipedia.org/

[٤] الدكتور عبد الواحد محمد الفار – الاطار القانوني لتنظيم التجارة الدولية في ظل عالم منقسم . دار النهضة العربية – ٢٠٠٦ – ص٢٠ .

[٥] زوبير ارزوقي – حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة – مذكرة لنيل شهادة الماجستير- جامعة مولود معمري – تيزي وزو – كلية الحقوق والعلوم السياسية – ٢٠١١ – ص٧ وما بعدها .

[6] Schwarzenberger , george – The principles and standards of international economic law – RCADI- 1966-p48,

- Fawcett- trade and finance in international law – RCADI- 1968-p 248-

[٧]. د. ياسر الحويش – مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية – منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الاولى – ٢٠٠٥ – بيروت / لبنان – ص١٨٧ .

[٨]. د. ابراهيم العيسوي – الغات واخواتها – النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية - مركز دراسات الوحدة العربية – الطبعة الثانية – ١٩٩٧ – بيروت – ص ١٦

[٩] د. ياسر الحويش – مصدر سابق – ص١٩٤.

[١٠] د. ابراهيم احمد خليفة – النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية – دراسة نقدية – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – ٢٠٠٦ – ص٢١-٢٢ .

[١١] د. عبد المنعم المشاط – الشفافية والافصاح في الازمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها على مصر- مقالة متاحة على شبكة الانترنت على الموقع:
www.aman-palestine.org/Documents/PrivateSector/FinancialCrisesEgyptMashat.doc

[12] Oles andriychuk – can we protect competition without protecting consumers-The competition law review –Volume6- Issue 1 – December 2009-p77.

[١٣] د. محمد محبوبي – حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة – مقالة منشورة على شبكة الانترنت على الموقع: http://elhakimy.maktoobblog.com

[١٤] د. مصطفى بابكر – سياسات التنظيم والمنافسة – سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الاقطار العربية – العدد الثامن والعشرون – ابريل / نيسان ٢٠٠٤- السنة الثالثة - ص٣ .

[١٥] د. مغاوري شلبي علي – حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق – تحليل لاهم التجارب الدولية والعربية – دار النهضة العربية – ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ – ص١٧٥ .

[١٦] مقالة منشور على شبكة الانترنت بعنوان السياسة الاقتصادية على الموقع:
etudiantdz.net/vb/t20446.html

[١٧] مقالة بعنوان السياسة التشريعية في تحسين الوضع الاقتصادي منشورة على شبكة الانترنت على الموقع :
http://www.oecd.org/dataoecd/44/50/43165469.pdf

[١٨] ينظر قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ العراقي في مادته (٢) ، القانون النموذجي بشأن المنافسة الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية لسنة ٢٠٠٣ الفصل الاول منه ، منشور على شبكة الانترنت على الموقع: http://r0.unctad.org/en/subsites/cpolicy/docs/modellaw03_ar.pdf

[١٩] ينظر المادة(٢) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم(١) لسنة ٢٠١٠ .

[٢٠] ينظر المادة (٢) من قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ .

****

[٢١] الفقرة (اولاً) من المادة (١) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ العراقي .

[22] Oles Andriychuk –op.cit .p.84.

[23] Jarig Van Sinderen and Ron Kemp- The economic effect of competition law enforcement :the case of Nether Lands . De economist 156, No. 4, 2008.p.367.

[٢٤] الاستاذ بوشعور محمد حريري والاستاذ ميمون خيرة – المنافسة والية حمايتها من الاعمال المنافية لها (دراسة قانونية) مداخلة مقدمة الى الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية – جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف .

[٢٥] زوبير أرزوقي – مصدر سابق – ص١٦ .

[٢٦] المصدر السابق

[٢٧] حسين عبد المطلب الاسرج – تعزيز تنافسية الصناعة العربية في ظل اقتصاد المعرفة – بحوث اقتصادية عربية – العدد (٤٥) شتاء ٢٠٠٩ – ص٦١

[٢٨] د. عبد الله علي – دور الحكومة في تدعيم القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية – مجلة الباحث – عدد ٦ – ٢٠٠٨ – ص٨٧.

[٢٩] أ د. محمد محمد عبد اللطيف – الدستور والمنافسة – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - العدد الثامن والثلاثون – اكتوبر ٢٠٠٥ – ص١٠٢ .

[٣٠] محمد التويجري – المنافسة في القانون الكويتي – الجزء الثاني – مقالة متاحة على شبكة الانترنت على الموقع:

www.twaijri.com.

[٣١] ج . ريبير– ر. روبلو - لويس فوجال – المطول في القانون التجاري – الجزء الاول – المجلد ١ – ترجمة منصور القاضي – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – الطبعة الاولى – ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م – ص٦٩٢.

[32] Sec (3) " Every contract, combination in form of trust or otherwise, or conspiracy, in restraint of trade or commerce in any Territory of the United States or of the District of Columbia, or in restraint of trade or commerce between any such Territory and another, or between any such Territory or Territories and any State or States or the District of Columbia, or with foreign nations, or between the District of Columbia and any State or States or foreign nations, is declared illegal. Every person who shall make any such contract or engage in any such combination or conspiracy, shall be deemed guilty of a felony, and, on conviction thereof, shall be punished by fine not exceeding $10,000,000 if a corporation, or, if any other person, $350,000, or by imprisonment not exceeding three years, or both said punishments, in the discretion of the court"

[33] Article (81)" The following shall be prohibited as incompatible with the common market: all agreements between undertakings, decisions by associations of undertakings and concerted practices which may affect trade between Member States

****

and which have as their object or effect the prevention, restriction or distortion of competition within the common market،"

[٣٤] أ.د. محمد محمد عبد اللطيف – مصدر سابق – ص١١٢.

[٣٥] يستمد هذا المبدأ قيمته القانونية بوجه عام من الدستور الذي ينص على تساوي المواطنين امام القانون .

[36] Sec(2)(a) Price; selection of customers " It shall be unlawful for any person engaged in commerce, in the course of such commerce, either directly or indirectly, to discriminate in price between different purchasers of commodities of like grade and quality"

[37] Article (82/c) Treaty establishing the European community of 1957 and section (2/2/d) competition act of 1998 in UK .

[٣٨] الفقرة (سادساً) من المادة (١٠) من قانون المنافسة العراقي .

[٣٩] يستخدم مصطلح (concurrence) في اللغة الفرنسية للدلالة على المنافسة.ينظر د.جبور عبد النور و د .سهيل ادريس–المنهل–قاموس فرنسي عربي– دار العلم للملايين– بيروت – الطبعة السابعة – ١٩٨٣-ص٢٣١ .

[٤٠] مقالة بعنوان قوانين مكافحة الاحتكار منشورة على شبكة الانترنت على الموقع :
http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/publication/2009/10/20091015100958snmassabla0.4808008.html

[٤١] المادة (١٦٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

[٤٢] انظر على سبيل المثل المادة (٤) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي ، المادة (١٠) من قانون المنافسة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ الكويتي.

[٤٣] د. مصطفى بابكر – مصدر سابق – ص٤ .

[٤٤] الفقرة (ثالثا) من المادة (١) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي .

[٤٥] د. مفتاح صالح و أ. معارفي فريد – متطلبات كفاءة سوق الاوراق المالية – مجلة الباحث – العدد ٧- ٢٠٠٩/٢٠١٠ – ص١٨١.

[46] Oles Andriychuk – op.cit .p83.

[47] George J.Y. Hsu , Yi-Hsing Lin, Zheng-Yi Wei - Competition policy for technological innovation in an era of knowledge-based economy– Knowledge-Based Systems- Volume21-Issue (8)-December 2008-p. 829 .

[48]Oles Andriychuk – op. cit.p78

[49]Jarig Van Sinderen and Ron Kemp- op.cit . p , 368

[٥٠] ماثياس ريمان ورينهارد زيمرمان – كتاب اكسفورد للقانون المقارن – المجلد الثاني - ترجمة د. محمد سراج - مراجعة د.سامي شبر – الشبكة والعربية للابحاث والنشر – الطبعة الاولى - بيروت – ٢٠١٠ – ص١٧٦٩ .

[51]Jules stuyck – EC Competition Law After Modernisation: More Than Ever in the Interest of Consumers – journal of consumer policy – volume 28 – number 1- 2005- p ,7 .

[52]Ibid ,p, 6

****

[53] Herbert Hovenkamp- The Robinson-Patman Act and Competition :Unfinished Business- Antitrust Law Journal [Vol. 68- No. 1 (2000)-p. 131

[54]Oles Andriychuk – op. cit.p.77

[55]Jules stuyck- op .cit .p,6

[٥٦] ماثياس ريمان ورينهارد زيمرمان – مصدر سابق – ص١٧٨٠ .

[57] Article(81/ ٣) " The provisions of paragraph 1 may, however, be declared inapplicable in the case of:

—any agreement or category of agreements between undertakings،

—any decision or category of decisions by associations of undertakings،

—any concerted practice or category of concerted practices،

which contributes to improving the production or distribution of goods or to promoting technical or economic progress, while allowing consumers a fair share of the resulting benefit, and which does not: (a) impose on the undertakings concerned restrictions which are not indispensable to the attainment of these objectives؛

(b) afford such undertakings the possibility of eliminating competition in respect of a substantial part of the products in question"

[٥٨] ينظر موقع مكتب التجارة في المملكة المتحدة – التقييم الموضوعي لعام ٢٠٠٣ على الموقع :

www.oft.gor.uk .shared -

[59]Jules stuyck . op .cit .p 24

[60]Jules stuyck . op .cit .p .5

[61] Oles Andriychuk .op.cit .p. 79

[٦٢] د.موفق محمد عبدة ـ حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الاسلامي ـ دراسة مقارنة ـ دار مجدلاوي ـ الطبعة الاولى ـ عمان ـ ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م ـ ص٣٣

[٦٣] د.عبد المنعم موسى ابراهيم ـ حماية المستهلك (دراسة مقارنة) ـ منشورات الحلبي الحقوقية ـ الطبعة الاولى ـ بيروت ـ ٢٠٠٧ ـ ص١٨

[٦٤] ينظر المادة (١) من قانون حماية المستهلك رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ القطري ، والمادة (١) من قانون حماية المستهلك رقم(٨١) لسنة ٢٠٠٢ العماني .

[٦٥] د- عبد المنعم موسى ابراهيم ـ مصدر سابق ـ ص١٨ وما بعدها .

[٦٦] اما الشرع الامريكي فانه اشترط في بعض القوانين لاعتبار الشخص مستهلكاً ضرورة ان يكون مشترياً للسلعة او حاصلاً على الخدمة عن طريق عقد الخدمة . ينظر

Trade and commerce Act – Tittle 15 – chapter 50 – section 2301/3

اما المشرع الاوربي فأنه تبنى المفهوم الضيق للمستهلك في التوجيه الاوربي رقم (٧/٩٧) لسنة ١٩٩٧ في المادة (٢)منه.

[٦٧] آمانج رحيم احمد – حماية المستهلك في نطاق العقد – دراسة تحليلية مقارنة - شركة المطبوعات للتوزيع والنشر- الطبعة الاولى - بيروت - ٢٠١٠ - ص٥٤ ، د- عبد المنعم موسى ابراهيم - مصدر سابق - ص٣٨ .

****

[68] Fernando Gómez Pomar - EC Consumer Protection Law and EC Competition Law: How related are they? A Law and Economics perspective - 2003-p.7 – available at: www.indert.com

[٦٩] د-عمر محمد عبد الباقي – الحماية العقدية للمستهلك – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون – منشأة المعارف - الطبعة الاولى - الاسكندرية - ٢٠٠٤ – ص٤٧ .

[٧٠] آمانج رحيم احمد – مصدر سابق - ص٥٢ .

[71] Fernando Gómez Pomar - op.cit.p.13

[72] Ibid . p.14

[73] Alan Schwartz and Louis Wilde–Intervening in markets on the basis of imperfect information :A legal and economic Analysis – 127 university Pennsylvania law Review – 1979 – p.630

[74] Federal Trade Commission Act – section (5)

[75] Dr. Csaba Sári- Eu Legislation on Consumer Protection, with special regard to the Directive 1999/44/EC (Sale of Consumer Goods and associated Guarantees)- Awarded Paper on the 2005 edition of the Dr. Thomas Marx Award.p.7

[76]“ The Commission shall have no authority under this section or section 57a of this title to declare unlawful an act or practice on the grounds that such act or practice is unfair unless the act or practice causes or is likely to cause substantial injury to consumers which is not reasonably avoidable by consumers themselves and not outweighed by countervailing benefits to consumers or to competition”

[77]Consumer product safety act- section (2)

[78] Dr. Csaba Sári-op.cit .p.13

[٧٩] - د. عبد المنعم موسى ابراهيم – مصدر سابق - ص٤٧-٤٨ .

[80] (Océano grupo editorial sa V. Roció murciano Quintero- 2000) Available at: http://eur-Lex.europa.eu/Lexuriserv.do

[٨١] المادة (٢) من قانون حماية المستهلك العراقي .

[82] Philip De Keyser - Exploring WTO dispute settlement in US Anti-Dumping Act 1916: An easy case? Jean Monnet working paper 11\01- Harvard law school - 2001 - p. 4

[83]COUNCIL REGULATION (EC) No 1225/2009 of 30 November 2009 on protection against dumped imports from countries not members of the European Community

[84] A legal guide to EU anti-dumping September 2009 .

[٨٥] تنص الفقرة (٢) من التنظيم الاوربي لعام ٢٠٠٩ على :

“The multilateral trade negotiations concluded in 1994 led to new Agreements on the implementation of Article VI of the General Agreement on Tariffs and Trade

(hereinafter referred to as 'GATT'). In the light of the different nature of the new rules for dumping and subsidies respectively, it is also appropriate to have a separate body of Community rules in each of those two areas. Consequently, the rules on protection against subsidies and countervailing duties are contained in a separate Regulation "

[٨٦] ومنها القانون بشأن النظام الموحد لحماية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني بدول مجلس التعاون الخليج العربية رقم(١٩٨٩\٧) ، ومنها قانون بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ البحريني .

[٨٧] الفقرة (ثامنا) من المادة (١) من قانون حماية المنتجات العراقية، وينظر كذلك:

(1) Agreement on subsidies and countervailing measures of 1994 article WTO

[٨٨] الفقرة (تاسعاً) من المادة (١) من قانون حماية المنتجات العراقية ، المادة الثانية من القانون الموحد لمكافحة الاغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

[٨٩] د. عبد الواحد محمد الفار – مصدر سابق– ص٣٧٦ .

[٩٠] المادة الثانية من القانون الموحد لمكافحة الاغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون ، وينظر كذلك:

WTO Agreement on implementation of article VI of the general agreement on tariffs and trade 1994- Article (2)

[91]Outline of individual trade policies and measures referred to in "meti priorities regarding WTO consistency of foreign trade policies . available at :
http://www.meti.go.jp/english/report/downloadfiles/gCT04Referencee.pdf

[٩٢] ينص القانون الامريكي على :

"It shall be unlawful for any person importing or assisting in importing any articles from any foreign country into the United States, commonly and systematically to import, sell or cause to be imported or sold such articles within the United States at a price substantially less than the actual market value or wholesale price of such articles, at the time of exportation to the United States, in the principal markets of the country of their production, or of other foreign countries to which they are commonly exported after adding to such market value or wholesale price, freight, duty, and other charges and expenses necessarily incident to the importation and sale thereof in the United States: Provided, That such act or acts be done with the intent of destroying or injuring an industry in the United States, or of preventing the establishment of an industry in the United States, or of restraining or monopolizing any part of trade and commerce in such articles in the United States.

[93] Outline of individual trade policies and measures referred to in "meti priorities regarding WTO consistency of foreign trade policies- op.cit.

[94] Zenith Radio v. Matsubita Electric Industrial Co, Ltd 204 F.supp.244 (E.D.pa,1975)

[٩٥] تنص المادة السادسة من الاتفاقية على :

****

Article VI: Anti-dumping and Countervailing Duties "١- The contracting parties recognize that dumping, by which products of one country are introduced into the commerce of another country at less than the normal value of the products, is to be condemned if it causes or threatens material injury to an established industry in the territory of a contracting party or materially retards the establishment of a domestic industry"

[٩٦] تنص المادة (٢) من هذه الاتفاقية على :

" for the purpose of this Agreement, a product is to be considered as being dumped, i.e. introduced into the commerce of another country at less than its normal value, if the export price of the product exported from one country to another is less than the comparable price, in the ordinary course of trade, for the like product when distend for consumption in the exporting country"

[97] Dr. Edward Lestrade, K.ost, J-Market protection in Europe and anti. Dumping Law. P,2. Available at : http://ssrn.com/abstract=971187

[٩٨] تنص المادة (٣) من التنظيم الاوربي على :

" A determination of injury shall be based on positive evidence and shall involve an objective examination of both(a)the volume of the dumped imports and the effect of the dumped imports on prices in the Community market for like products; and (b)the consequent impact of those imports on the Community industry"

[99] The evolution of us Laws: An economic perspective. The Antidumping Act of 1921-p.21-available at : http://www.cbo.gov/ftpdocs/48xx/doc4848/doc44-part05.pbf

[100] Philip De Keyser-op.cit.p,23

[١٠١] المادة (٤) من قانون حماية المنتجات العراقية .

[١٠٢] المادة (١٣) من قانون حماية المنتجات العراقية

[١٠٣] لم تصدر بعض الدول قوانين خاصة بالمنافسة وانما ضمنتها في قوانين التجارة ، منها قانون المعاملات التجارية رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ الاماراتي المواد (٦٤-٧٠) ، وقانون التجارة رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ البحريني المواد (٥٩-٦٤) ، وقانون العلامات والبيانات والاسرار التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٠ العماني المواد(٣٣-٣٤) .

[١٠٤] ينظر المواد (٣-٤) من القانون القطري ، والمادة (٤) من القانون الكويتي ، والمواد (٤-٥) من النظام السعودي ، والمواد (٩-١١) من القانون العراقي .

[١٠٥] ينظر المادة (٦) من القانون القطري ، والمادة (٦) من القانون الكويتي ، والمادة (٣) من النظام السعودي ، والمادة (٣) من القانون العراقي .

[١٠٦] وهي لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في القانون القطري المادة (٧) ، وجهاز حماية المنافسة في القانون الكويتي المادة (١٠) ، ومجلس حماية المنافسة في النظام السعودي المادة (٨) ، ومجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار في القانون العراقي المادة (٤) .

****

[١٠٧] المادة (١٧) من القانون القطري ، المواد (١٩-٢٢) من القانون الكويتي ، المواد (١٢-١٣) من النظام السعودي ، والمادة (١٣) من القانون العراقي .

[١٠٨] يقصد بالهيمنة او المركز المسيطر وضع يتمكن من خلاله شخص او مجموعة اشخاص يعملون معاً في التحكم في سوق المنتجات بنسبة يحددها المشرع ، ينظر المادة (١) من القانون القطري ، والمادة (١) من القانون الكويتي ، والمادة (٢) من النظام السعودي .

[١٠٩] ينظر المادة (٥) من القانون القطري ، والمادة (٥) من القانون الكويتي ، والمادة (٤) من النظام السعودي .

[١١٠] لا يوجد في الكويت قانون خاص بحماية المستهلك ، ولكن صدر عام ٢٠٠٧ القانون رقم (٦٢) بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية الذي يتضمن بعض الاحكام التي ترمي الى حماية المستهلك ، ولا وجود للقانون الخاص في السعودية ايضاً ، ولكن صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٤٢٩ هجرية بتنظيم جمعية حماية المستهلك ، وهذه القوانين او النظم لا تغني بطبيعة الحال عن قانون خاص بالمستهلك .

[١١١] المواد (٢-٤) من القانون القطري ، المادة (١٦) من القانون الاماراتي ، المواد (٨-١١) من القانون العماني ، المادة (٦) من القانون العراقي .

[١١٢] المادة (١) من القانون القطري ، المادة (١) من القانون الاماراتي ، المادة (١) من القانون العماني ، المادة (١) من القانون العراقي .

[١١٣] هو اللجنة العليا لحماية المستهلك في القانون الاماراتي المادة(٢)،ومجلس حماية المستهلك في القانون العراقي المادة (٤) .

[١١٤] المواد (٥-١٧) من القانون القطري ، المواد (٥-١٥) من القانون الاماراتي ، المواد (٢-٦) من القانون العماني ، المواد (٧-٩) من القانون العراقي .

[١١٥] المادة (٧) من القانون العماني .

[١١٦] وكان قد صدر القانون الموحد لحماية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ ، كما صدر في مملكة البحرين القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية ، وصدر في المملكة العربية السعودية نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية رقم (٥٠) لسنة ١٣٨١ هجرية .

[١١٧] المادة (١) من القانون الموحد ، الفقرة (اولاً) من المادة (٢) من القانون العراقي .

[١١٨] المادة (٣) من القانون الموحد ، المادتان (٤ و٩) من القانون العراقي .

[١١٩] المادة (٦) من القانون الموحد ، المادتان (١٤ و ١٨) من القانون العراقي .

[120] -Oles Andriychuk – op – cit – p.78 .

-Peter p . swire – When Should “Consumers-as-Producers” Have to Comply With Consumer Protection Laws? J Consum Policy (2008) 31 – p.773.

[121] Fernando Gómez Pomar – op – cit – p.10

[122] Jules stuyck – op – cit –p.8

[123] Fernando Gómez Pomar – p,10

[١٢٤] د. مصطفى بابكر – مصدر سابق – ص٤ .

[١٢٥] باسم مكحول ونصر عطياني – مراجعة نقدية لمشروع قانون المنافسة الفلسطيني – معهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) – كانون الاول – ٢٠٠٣ – ص٤ .

****

[١٢٦] انظر المادة (٦) من قانون حماية المستهلك العراقي .
[١٢٧] George J.Y. Hsu , op. cit -p. 82٧
[١٢٨] المادة (١٣) من القانون العراقي

المصادر.

أ- المصادر العربية

اولاً:- الكتب والبحوث

١- د.ابراهيم احمد خليفة – النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية – دراسة نقدية – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – ٢٠٠٦

٢- د.ابراهيم العيسوي – الغات واخواتها – النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية - مركز دراسات الوحدة العربية – الطبعة الثانية – ١٩٩٧ – بيروت

٣- آمانج رحيم احمد – حماية المستهلك في نطاق العقد – دراسة تحليلية مقارنة - شركة المطبوعات للتوزيع والنشر - الطبعة الاولى - بيروت - ٢٠١٠ -

٤- باسم مكحول ونصر عطياني – مراجعة نقدية لمشروع قانون المنافسة الفلسطيني – معهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) – كانون الاول – ٢٠٠٣

٥- الاستاذ بوشعور محمد حريري والاستاذ ميمون خيرة – المنافسة والية حمايتها من الاعمال المنافية لها (دراسة قانونية) مداخلة مقدمة الى الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية – جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف .

٦- ج. ريبير– ر. روبلو - لويس فوجال – المطول في القانون التجاري – الجزء الاول – المجلد ١ – ترجمة منصور القاضي–المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع– بيروت – الطبعة الاولى – ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

٧- د.جبور عبد النور و د .سهيل ادريس – المنهل – قاموس فرنسي عربي – دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة السابعة – ١٩٨٣

٨- حسين عبد المطلب الاسرج – تعزيز تنافسية الصناعة العربية في ظل اقتصاد المعرفة – بحوث اقتصادية عربية – العدد (٤٥) شتاء ٢٠٠٩

٩- زوبير ارزوقي – حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة – مذكرة لنيل شهادة الماجستير- جامعة مولود معمري – تيزي وزو – كلية الحقوق والعلوم السياسية – ٢٠١١ .

١٠- د.عبد الله علي–دورالحكومة في تدعيم القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية–مجلة الباحث–عدد ٦– ٢٠٠٨

١١- د.عبد المنعم موسى ابراهيم - حماية المستهلك (دراسة مقارنة) - منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الاولى - بيروت - ٢٠٠٧

١٢- د.عبد الواحد محمد الفار – الاطار القانوني لتنظيم التجارة الدولية في ظل عالم منقسم . دار النهضة العربية – ٢٠٠٦ .

١٣- د.عمر محمد عبد الباقي – الحماية العقدية للمستهلك – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون – منشأة المعارف - الطبعة الاولى - الاسكندرية - ٢٠٠٤

١٤- ماثياس ريمان ورينهارد زيمرمان – كتاب اكسفورد للقانون المقارن – المجلد الثاني - ترجمة د. محمد سراج - مراجعة د.سامي شبر – الشبكة والعربية للابحاث والنشر – الطبعة الاولى - بيروت – ٢٠١٠.

١٥- أ.د.محمد محمد عبد اللطيف – الدستور والمنافسة – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - العدد الثامن والثلاثون – اكتوبر ٢٠٠٥.
١٦- د.مصطفى بابكر – سياسات التنظيم والمنافسة – سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الاقطار العربية – العدد الثامن والعشرون – ابريل / نيسان ٢٠٠٤- السنة الثالثة
١٧- د.مغاوري شلبي علي – حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق – تحليل لاهم التجارب الدولية والعربية – دار النهضة العربية – ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥
١٨- د.مفتاح صالح و أ. معارفي فريد – متطلبات كفاءة سوق الاوراق المالية – مجلة الباحث – العدد ٧- ٢٠٠٩/٢٠١٠
١٩- د.موفق محمد عبدة - حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الاسلامي - دراسة مقارنة - دار مجدلاوي - الطبعة الاولى - عمان - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
٢٠- د.ياسر الحويش – مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية – منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الاولى – ٢٠٠٥ – بيروت / لبنان

ثانياً:- القوانين

١- قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ العراقي
٢- قانون حماية المستهلك العراقي رقم(١) لسنة ٢٠١٠ .
٣- قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ .
٤- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ القطري
٥- قانون حماية المنافسة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ الكويتي
٦- نظام المنافسة رقم (م/٢٥) لسنة ١٤٢٥ هجرية السعودي
٧- قانون حماية المستهلك رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ القطري
٨- قانون حماية المستهلك رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ الاماراتي
٩- قانون حماية المستهلك رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٢ العماني
١٠- القانون الموحد لمكافحة الاغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة ٢٠٠٣.

ب- المصادر الاجنبية

اولاً :- الكتب والبحوث

1- Alan Schwartz and Louis Wilde–Intervening in markets on the basis of imperfect information :A legal and economic Analysis – 127 university Pennsylvania law Review – 1979 .
2- Dr. Csaba Sári- Eu Legislation on Consumer Protection, with special regard to the Directive 1999/44/EC (Sale of Consumer Goods and associated Guarantees)- Awarded Paper on the 2005 edition of the Dr. Thomas Marx Award
3- Fawcett- trade and finance in international law – RCADI- 1968

4- George J.Y. Hsu , Yi-Hsing Lin, Zheng-Yi Wei - Competition policy for technological innovation in an era of knowledge-based economy– Knowledge-Based Systems- Volume21-Issue (8)-December 2008.
5- Herbert Hovenkamp- The Robinson-Patman Act and Competition :Unfinished Business- Antitrust Law Journal [Vol. 68- No. 1 (2000-(
6- Jarig Van Sinderen and Ron Kemp- The economic effect of competition law enforcement :the case of Nether Lands . De economist 156, No. 4, 2008.
7- Jules stuyck – EC Competition Law After Modernisation: More Than Ever in the Interest of Consumers – journal of consumer policy – volume 28 – number 1- 2005
8- Oles andriychuk – can we protect competition without protecting consumers- The competition law review –Volume6- Issue 1 – December 2009
9- Peter p . swire – When Should "Consumers-as-Producers" Have to Comply With Consumer Protection Laws? J Consum Policy (2008) 31.
10- Philip De Keyser - Exploring WTO dispute settlement in US Anti-Dumping Act 1916: An easy case? Jean Monnet working paper 11\01- Harvard law school - 2001 -
11- Schwarzenberger , george – The principles and standards of international economic law – RCADI- 1966

ثانياً :- القوانين والاتفاقيات

1- Usa Sherman antitrust act of 1890
2- Usa Clayton antitrust act of 1914
3- Treaty establishing the European community of 1957
4- Usa Federal Trade Commission Act
5- Usa Consumer product safety act
6- COUNCIL REGULATION (EC) No 1225/2009 of 30 November 2009 on protection against dumped imports from countries not members of the European Community
7- A legal guide to EU anti-dumping September 2009 .
8- WTO Agreement on subsidies and countervailing measures of 1994)
9- WTO Agreement on implementation of article VI of the general agreement on tariffs and trade 1994